

الفصل الثالث

البنوك

تقديم:

بعد المدخل للاقتصاديات النقدية في الفصل الأول، وبعد تحليل ظاهرة النقود في الفصل الثاني، يتناول هذا الفصل الجانب المؤسسي للنقود، أي: البنوك. ولقد تعرض الفصل الثاني في عجالة لهذا الموضوع أثناء مناقشة تاريخ تطور النقود. وهذا الفصل يتصدى للمؤسسات النقدية بشكل مباشر بدرجة من التفصيل. فيعرض هذه المؤسسات من حيث: طبيعة عمل البنك التجاري، ومحددات عملية خلق نقود الودائع، والبنوك المتخصصة، ثم أخيراً البنك المركزي. وعلى ذلك، سيتكون هذا الفصل من أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة عمل البنك التجاري.

المبحث الثاني: محددات عملية خلق نقود الودائع.

المبحث الثالث: البنوك المتخصصة.

المبحث الرابع: البنك المركزي.



المبحث الأول

طبيعة عمل البنك التجاري

طبيعة العمل:

تُعتبر البنوك التجارية - مثلها كمثل المؤسسات النقدية الأخرى - مشروعات اقتصادية، تعمل بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن. ولكنها تختلف عن المشروعات الاقتصادية الأخرى - صناعية كانت أم زراعية أم خدمية - في طبيعة عملها. فنشاطها الإنتاجي يتمثل في التعامل « في الديون أو القروض أو الائتمان »، وأن ما لديها من أصول مادية تعد ضئيلة نسبياً للغاية . والدين والائتمان مظهران لشيء واحد ، وهو القرض . فمن وجهة نظر المدين يسمى القرض ديناً، ومن وجهة نظر الدائن يُسمى ائتمناً .

يتكوّن التعامل في الديون أو القروض أو الائتمان، كمجال لعمل البنك، أساساً من نوعين: الأول هو الاتجار في الديون، والثاني، هو خلق الديون. ويعني النوع الأول قيام البنوك التجارية بدور «الوساطة المالية» بين المقرضين، أي: المودعين، والمقترضين، أي: المنتجين والتجار وحتى المستهلكين. فتقبل الودائع، وتمنح القروض. ويُقصد بالوديعة: التزام بنك من البنوك بدفع مبلغ معين من النقود القانونية للمودع، أو لشخص يحدده عند الطلب أو بعد فترة معينة تحدد بالاتفاق. ومن ثم، لا تخرج الوديعة، في المفهوم المصرفي المعاصر عن كونها مجرد حق المودع في الحصول على نقود قانونية من البنك. وأياً كان نوع الوديعة، فالدين هو مبلغ من النقود القانونية، والدائن هو صاحب الوديعة، والمدين هو البنك. وتحصل البنوك التجارية من هذه الوساطة على عائد هو الفرق بين ما قد تمنحه من فوائد للمودعين وما تحصل عليه من فوائد من المقرضين. فالبنوك في

الحالة الأولى تعد «مقرضة»، بينما في الثانية، تعد بالطبع «مقرضة».

ويماثل هذا الدور الوظيفة الأساسية للمؤسسات النقدية الأخرى، مثل: البنوك المتخصصة الصناعية والزراعية والعقارية، وبنوك الادخار، وصناديق الاستثمار، وشركات التأمين، وشركات البناء. إذ تقوم هذه المؤسسات «الوسيط» بتجميع مدخرات العملاء في صورة ودائع مقابل فائدة معينة، ثم تقرض هذه الودائع مقابل فائدة بالطبع أكبر.

ولكن، تختلف البنوك التجارية عن هذه المؤسسات النقدية في أنها أساساً «غير متخصصة»، أي: لا تقصر تعاملها على نوع معين من العملاء، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للبنوك الزراعية والصناعية. كما تتميز عن هذه المؤسسات في كونها تقبل بصفة رئيسة، «الودائع الجارية»، أي: الودائع القابلة للسحب لدى الطلب، و«الودائع لأجل»، أي: الودائع التي لا تسحب إلا بعد «أجل قصير». وتقدم بصفة رئيسة قروضاً قصيرة الأجل. وعلى العكس، نجد أن المؤسسات الأخرى لا تقبل أصلاً الودائع الجارية، ولا تتعامل في القروض قصيرة الأجل. إذ يركز تجارها في الائتمان على الإقراض والاقتراض «طويل الأجل». وجملة القول، تتعامل البنوك التجارية، كمؤسسات غير متخصصة - في الائتمان قصير الأجل، بينما تعد المؤسسات النقدية الأخرى مؤسسات متخصصة تتعامل أساساً في الائتمان طويل الأجل.

وترجع هذه الخصائص إلى طبيعة عمل البنوك التجارية في المراحل الأولى لتطورها - كما قدمنا في الفصل السابق - حيث كانت تتعامل في الائتمان قصير الأجل، وبالذات في تمويل التجارة العابرة، ومخزون التجار لفترة قصيرة قبل بيعه. ولهذا اكتسبت هذه البنوك صفة «التجارية». ولكن، ما حدث من تقدم اقتصادي بعامة وتطور صناعي بخاصة في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة انعكس على المؤسسات النقدية، بما في ذلك

البنوك التجارية. فاتسعت العمليات الائتمانية التي تقوم بها هذه البنوك، وأصبحت تمنح أيضًا قروضًا «طويلة الأجل» للصناعة وللحكومة وللأفراد. ومن ثم، لم نصبح أمام بنوك التجزئة فحسب، وإنما أمام ظاهرة «البنك الشامل». ومع ذلك، ظلت البنوك التجارية «غير متخصصة»، يشكل الائتمان «قصير الأجل» بصفة عامة، والودائع الجارية على وجه الخصوص، السمة المهمة المميزة لها.

ولقد علمنا من دراستنا لظاهرة النقود، في الفصل السابق أن الودائع الجارية - وهي مجرد قيود كتابية في دفاتر البنوك التجارية - تتضمن التزامات بدفع مبالغ معينة من النقود القانونية للمودعين، أو لأوامرهم أو لأشخاص يعينوهم عند الطلب، لا تخرج عن كونها نوعًا من النقود. إذ إن هذا النوع من الودائع، بانتقاله عن طريق الشيكات، أو الوسائط الحديثة الأخرى كبطاقات الائتمان، بين الأفراد والمؤسسات، واثبات هذا الانتقال في دفاتر البنوك، تتمتع «بالقبول العام» كأداة للوفاء بالتزامات. ولذا عدت هذه الودائع نوعًا من النقود وسميت بنقود الودائع أو النقود الكتابية. وفي الواقع، كما أشرنا في السابق، أصبح هذا النوع أهم أنواع النقود في كثير من الأنظمة النقدية المعاصرة.

وهنا، ننتقل إلى النوع الثاني من عمل البنوك التجارية، وهو «خلق أو اشتقاق» الائتمان، فالوديعة الجارية تنشأ من طريقين: يتمثل الطريق الأول في قيام شخص بإيداع مادي أو حقيقي لمبلغ معين من النقود القانونية، أو «شيك» حيث يمكن صرفه بنقود قانونية لدى بنك من البنوك التجارية. وتسمى الوديعة في هذه الحالة «بالوديعة الحقيقية»، لأنها تولدت عن إيداع حقيقي. كما يُطلق عليها أيضًا مصطلح «الوديعة الأصلية»، لأنها لم تعتمد في وجودها على وديعة أخرى لدى البنك. وإنما نشأت عن عملية إيداع فعلي. ولا يترتب على نشأة الوديعة الحقيقية في حد ذاتها زيادة في عرض

النقود، وإنما يحدث فقط تغير في نوعية جزء منه. فالزيادة في عرض النقود الكتابية بمقدار الوديعة يقابلها نقص في النقود القانونية بالمقدار نفسه في صورة نقود «عاطلة» في خزائن البنك. وفي حالة إيداع شيك، لا يتغير عرض النقود أصلاً من حيث الكم أو النوع. فزيادة نقود الودائع لشخص ما - وهو المستفيد من الشيك - سيقابلها نقص بالمقدار نفسه من نقود الودائع لشخص آخر، وهو صاحب الشيك.

ويشكل الطريق الثاني لنشأة الوديعة الجارية قيام بنك من البنوك التجارية بمنح «قرض» لشخص ما. فالوديعة هنا تنشأ من مجرد التزام البنك بدفع مبلغ معين من النقود القانونية لهذا الشخص عند الطلب.

فصاحب الوديعة في هذه الحالة لم يقم بإيداع شيء، وإنما ترتب حقه في سحب مبلغ معين من النقود القانونية - وهو قيمة الوديعة - نتيجة تعهد البنك بأن يضع تحت تصرفه هذا المبلغ من النقود، عن طريق قيد دفترى لصالحه. ومن هنا، سُميت هذه الوديعة «بالوديعة الائتمانية». وتستمد هذه الوديعة وجودها من رغبة البنك في الإقراض من ناحية وقدرته على هذا الإقراض من ناحية أخرى. وتستند هذه القدرة بدورها على أساس من الخبرة، على أن المودعين لا يسحبون إلا جزءاً ضئيلاً نسبياً من جملة الودائع في لحظة واحدة، كما أن هناك باستمرار ودائع حقيقية جديدة. ومن ثم، لن يأتي عادةً وقت يُطالب فيه أصحاب الودائع الحقيقية بنقود قانونية تستغرق جملة الودائع، وإنما نسبة ضئيلة منها. وعليه، يبقى دائماً جزء معطل من الودائع الحقيقية في خزائن البنك. وباعتبار القيود الدفترية لصالح العملاء نقوداً، جاءت قدرة البنك على الإقراض. وعلى هذا الأساس، نشأت الوديعة الائتمانية.

ولهذا يُطلق عليها مصطلح «الوديعة المشتقة»، وذلك لأن وجودها مشتق أساساً من وجود الجزء المعطل من الودائع الحقيقية، أي: إنها اعتمدت في وجودها على ودائع

أخرى لدى البنك. وإن كان البعض يرجع هذه الصفة إلى حقيقة أن هذا النوع من الودائع يُخلق لدفع قيمة أصول غير نقدية كالقروض والأوراق المالية المختلفة. أي: إنها خلقت بسبب شراء البنك لهذه الأصول. ومن ثم، يشير هذا التفسير إلى مسألة «استخدام» قدرة البنك على منح الائتمان. ولكن لولا وجود هذه القدرة أولاً في صورة ودائع حقيقية، لما خلق الائتمان أصلاً. ومع ذلك، يمكن القول: أن صفة «الاشتقاق» ترجع إلى قدرة البنك على منح الائتمان من ناحية، وإلى حصوله عن طريق الشراء على أصول غير نقدية من ناحية أخرى.

ومن ثم، يُمكن القول: إن قروض البنوك تخلق الودائع الائتمانية، وهذه الودائع بدورها تمثل نقوداً. ويقصد هنا بمصطلح «القرض» المعنى الواسع له، أي: تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة. ومن ثم، يشمل هذا المعنى ليس فقط القروض والسلفيات، وإنما أيضاً شراء البنوك لأذون الخزانة والأوراق المالية قصيرة الأجل وطويلة الأجل. فشراء البنك التجاري لهذه الأصول لا يتم عن طريق دفع نقود قانونية، وإنما كما قلنا عن طريق قيود دفترية لصالح أصحاب هذه الأصول، أي: خلق ودائع ائتمانية لهم.

ويتربط على نشأة الوديعة الجارية عن هذا الطريق زيادة عرض النقود بقيمة الوديعة. فالبنك في هذه الحالة أقرض نقوداً، وهي نقود الودائع التي لم يقترضها أصلاً. أي: إنه حدث فعلاً إضافة إلى العرض الكلي للنقود. ولهذا نقول: إن البنك قد خلق نقوداً عن طريق الإقراض أو الائتمان، وهذه الخاصية هي التي تُميز، بصفة أساسية، البنوك التجارية عن المؤسسات النقدية الأخرى، كما توضح أيضاً الدور الخطير، بل السلبي من حيث العدالة والكفاءة في اعتقاد الاقتصاديين الإسلاميين، الذي تقوم به هذه البنوك في النظام الاقتصادي عن طريق التأثير المباشر في عرض النقود. إذ يجب، في اعتقادهم، وهذا حق، حصر عملية تغيير «عرض النقود» في يد السلطة العامة، ممثلةً في

البنك المركزي.

المركز المالي:

إذًا، تقوم البنوك التجارية بمنح الائتمان عن طريق تقديم القروض والسلفيات والحصول على الأوراق المالية المختلفة، بهدف تحقيق أقصى «ربح» ممكن. وبالطبع تتفاوت الأصول المختلفة من حيث ما يدره كل أصل من عائد باختلاف درجات سيولة الأصول. فكما ذكرنا في الفصل السابق، هناك علاقة عكسية بين ما يدره الأصل من عائد ودرجة سيولته. ومن ثم، لا يستطيع البنك - وهو يسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن - أن يوظف معظم موارده المالية في الحصول على أصول «مثمرة»، قليلة أو منعدمة السيولة، لأن هذا يعني التضحية باعتبار «ثقة» عملائه بأنه قادر على تلبية طلباتهم بالدفع نقدًا عند الطلب. وهذا شرط ضروري لوجود البنك في السوق المصرفي. كما لا يستطيع أن يتبع العكس، أي: يوظف معظم موارده في أصول سائلة أو كبيرة السيولة، لأن هذا يعني التضحية باعتبار «الربح». وكمشروع اقتصادي، إذا لم يحقق ربحًا لأصحابه، يخرج أيضًا من النشاط المصرفي.

وعليه، لا بد من الموازنة بين هذين الاعتبارين المتناقضين: اعتبار الثقة واعتبار الربحية. ويتضح هذا من عرضنا للمركز المالي للبنك التجاري، أي: ميزانية البنك التجاري، أي: أصوله وخصومه.

الأصول: وتمثل أصول البنك التجاري استخداماته لموارده المالية، أي: ما يمتلكه، أو حقوقه قبل الغير، أو ما هو دائن به في لحظة زمنية معينة. ووفقًا لهذا التعريف تشمل أصول البنك ما لديه من نقود قانونية، وما يحتفظ به من أوراق مالية مختلفة وما قدمه من قروض وسلفيات. كما تشمل أيضًا مباني البنك وأثاثه وأدواته. وبالتأكيد تعد هذه الأصول الأخيرة جزءًا ضئيلًا نسبيًا من الأصول الكلية للبنك، ولا

تدخل مباشرة في عمل البنك. صحيح، تُعد شرطاً مادياً لكي يبدأ البنك عمله الائتماني، لكنها لا تُشكل جزءاً من هذا العمل. ومن ثم، لا ترتبط في الواقع بمسألتي السيولة والربحية موضع المناقشة.

وتُشكل النقود القانونية، والتي تشمل الأرصدة النقدية في خزائن البنك، ورصيده الدائن لدى البنك المركزي لأنه يماثل تماماً أوراق البنكنوت، الأصل «كامل» السيولة أو هو السيولة ذاتها. وهذا الأصل كما نعلم الآن لا يغل إيراداً على الإطلاق. ومن هنا، يُسمى «بالأصل العاطل».

وفي الحقيقة، لا يُعد هذا الأصل عاطلاً إلا من زاوية الإيراد. إذ إنه يشكل خط الدفاع الأول في مواجهة طلبات الدفع نقداً. وعلى أساس من الخبرة، وبحكم التجارب تحتفظ البنوك التجارية بحجم معين من الأرصدة أو الاحتياطات النقدية، كنسبة من مجموع الودائع. وتُسمى هذه النسبة بنسبة النقدية إلى الودائع، أو بنسبة الرصيد النقدي، أو بنسبة الاحتياطي القانوني. ولقد بلغت هذه النسبة قانوناً في التجربة المصرية (15٪)، وعرفاً في التجربة الإنجليزية (8٪).

فمثلاً، إذا أخذنا النسبة في التجربة المصرية، نجد أن من مصلحة البنك التجاري الذي يعمل في السوق المصرفي المصري أن يتقيد بهذه النسبة، ويلتزم في تكوين وترتيب أصوله بها. ذلك لأن البنك إذا اتبع في عملياته الائتمانية نسبة أقل سيكون هذا التصرف على حساب السيولة، وبالتالي اعتبار الثقة. وإذا سار وفقاً لنسبة أكبر، سيكون ذلك على حساب الإيراد، وبالتالي اعتبار الربحية. ولعل أحد أهم أسباب الأزمة المالية العالمية التي نعيشها، الآن، والتي بدأت في الاقتصاد الأمريكي، كقاطرة للاقتصاد العالمي، هو عدم تقيد البنوك الأمريكية بهذا «المبدأ»، والتركيز الجشع على اعتبار الربحية.

ويمثل خط الدفاع الثاني الأصول «السائلة»، وتشمل الأوراق المالية ذات الأجل

القصير، والتي تتمتع بدرجة عالية من السيولة، وتدر في الوقت نفسه دخلاً متواضعاً في صورة سعر فائدة منخفض.

وواضح أن هذه الأصول تنطبق عليها العلاقة العكسية بين السيولة والإيراد؛ إذ يمكن تحويلها بسهولة وسرعة إلى نقود قانونية عن طريق البنك المركزي، والذي يقف على استعداد دائمًا لتحويلها إلى نقود قانونية، بإعادة خصمها أي: بيعها قبل الاستحقاق، دون خسارة كبيرة. وعلى أساس قصر آجال هذه الأصول، عادةً يرتب البنك ما لديه منها تتابعياً بحسب مواعيد استحقاقها، بحيث يضمن أن جزءاً منها يستحق الوفاء تقريباً يومياً، وبذلك يحصل على نقود قانونية لمقابلة الدفع نقداً. وهذا يقلل من لجوء البنك إلى البنك المركزي لتحويل الأصول إلى نقود قانونية قبل الاستحقاق. ولهذا تقنع البنوك التجارية بالحصول على إيراد منخفض نسبياً من هذه الأصول. وتشمل هذه الأصول أساساً أدوات دين قصيرة الأجل: على رأسها أذون الخزانة والأوراق التجارية، وأهم هذه الأوراق السندات الإذنية والكمبيالات التجارية.

ويتم استخدام إذن الخزانة كأصل من أصول البنك التجاري عن طريق الشراء، والذي يُمكن أن نعتبره نوعاً من الخصم. بل، في التجربة الإنجليزية عادةً يشتري البنك التجاري أذونات الخزانة من سوق الخصم بعد صدورها بأسبوعين أو ثلاثة، أي: عن طريق الخصم. ويتم الحصول على السندات الإذنية والكمبيالات عن طريق الخصم. ونعني بالخصم أو القطع دفع البنك لقيمة الورقة التجارية للمستفيد قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين من هذه القيمة، يُمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق. ويُسمى سعر الفائدة المتضمن في هذه العملية «بسعر الخصم». ويتم تحويل هذه الأصول إلى نقود قانونية - كما سبق أن ذكرنا - عند

الحاجة قبل استحقاقها عن طريق «إعادة خصمها» لدى البنك المركزي.

ويطلق على خطي الدفاع الأول والثاني - أي: الأرصدة النقدية والأوراق المالية قصيرة الأجل - مصطلح «الأصول السائلة». وتتبع البنوك التجارية - عادةً - قاعدة عمل مصرفية مؤداها أن قيمة هذه الأصول يجب ألا تقل عن نسبة معينة من جملة الودائع. وتسمى هذه النسبة «بنسبة السيولة». ويبلغ الحد الأدنى لهذه النسبة، استرشادًا بالتجربة الإنجليزية، ووفقًا للعرف المصرفي السائد (30٪) من جملة الودائع.

ويمثل خط الدفاع الثالث بقية الأصول، أي: الأوراق المالية طويلة الأجل والقروض والسلفيات. وتتميز هذه الأصول بأنها تدر دخلًا كبيرًا نسبيًا في صورة سعر فائدة مرتفع في حالة أدوات الدين والقروض والسلفيات، وعائد أو ربح في حالة الأسهم. ولكنها - بالطبع - قليلة السيولة، بجانب انخفاض درجة الأمان في تحصيل قيمتها وفوائدها عند الاستحقاق بالنسبة لأدوات الدين الخاصة بالشركات والقروض والسلفيات، خاصةً عند الأزمات. وتشمل هذه الأصول، على أساس ترتيب تنازلي بالنسبة للسيولة ودرجة الأمان: السندات الحكومية طويلة الأجل، وسندات وأسهم الشركات، ثم القروض والسلفيات. فإذا ما اضطر البنك إلى تحويل ما لديه من أوراق مالية طويلة الأجل أو جزء منها إلى نقود قانونية قبل ميعاد استحقاقها، أو في ظروف غير مواتية بالنسبة لأدوات الملكية - أي: الأسهم - سيتكبد عادةً خسائر كبيرة، نتيجة لارتفاع سعر الفائدة طويل الأجل، حيث تتغير قيمة الأصل عكسيًا مع سعر الفائدة، ومن ثم ترتفع القيمة المخصومة. أما القروض والسلفيات، فتمثل أكثر الأصول إدراجًا للدخل، ولكنها في الوقت نفسه أقلها سيولة. إذ يتعذر عادةً تحويلها إلى نقود قانونية قبل الاستحقاق. وواضح أن العلاقة العكسية بين السيولة والعائد تنطبق على هذه الأصول. وتسمى هذه الأصول بالاستثمارات أو بالأصول المدرة أو «المثمرة».

ويتضح من عرضنا السابق لمفردات الأصول جوهر المسألة التي تركز عليها طبيعة عمل البنوك التجارية، وهي: مسألة التوفيق بين عاملين متناقضين إلى حد كبير، وهما: السيولة أو الثقة، والعائد أو الربحية. فالتركيز على أحدهما سيكون - بالقطع - على حساب الآخر؛ فالتركيز على الأصول المثمرة سيكون على حساب الثقة، والتركيز على الأصول السائلة سيكون على حساب الربحية. وفي الحالتين، تنتفي الحكمة أو المبرر الواقعي من وجود البنك ذاته. ومن ثم، لا مفر أمام البنك التجاري من أن يتوخى تحقيق الهدفين معاً: الثقة والربحية، بالتوفيق بين اعتباري السيولة والإيراد، فيرتب أصوله على هذا الأساس، أي: بما يحقق له أقصى ربح «ممكن» يتفق مع أقصى قدر «ممكن» من السيولة. وتحكم البنك في هذا الصدد عدة مبادئ مصرفية تبين مقدرة البنك على القيام بعملياته الائتمانية، وحدود هذه المقدرة، كما سنفصل في المبحث التالي.

الخصوم: وتُشكل الأصول الكلية - كما فصلناها - استخدامات البنك لما لديه من «موارد» مالية. وتمثل هذه الموارد بدورها «خصوم» أو ديون أو التزامات البنك للغير في لحظة زمنية معينة. وتشمل الخصوم: رأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصصات، ثم الودائع الجارية والودائع لأجل، ثم أخيراً ما قد يحصل عليه البنك من قروض من البنوك الأخرى، وخاصةً البنك المركزي. فالبنك، كمشروع اقتصادي له شخصيته المعنوية المستقلة، يعد مديناً بقيمة رأس المال الذي دفعه المساهمون فعلاً. كما يعتبر مديناً للمساهمين أيضاً بقيمة الاحتياطيات والمخصصات، والتي اقتطعت من أرباحهم السنوية. وهذه الموارد تسمى بالموارد الذاتية أو الداخلية.

أما الموارد الخارجية، فتشمل بقية بنود الخصوم. وتشكل الودائع - بأنواعها المختلفة - الجانب الأكبر من ليس فقط الموارد الخارجية، وإنما أيضاً مجموع خصوم البنك. ويترتب على نشأة الودائع - كما ذكرنا - حصول البنك على نقود قانونية، كما هو

الوضع بالنسبة للودائع الحقيقية؛ أو على أي أصل آخر بالنسبة للودائع الائتمانية. ومن ثم، تعد الودائع أهم بنود موارد البنك المالية.

وحيث إن الخصوم هي مكونات الموارد الكلية للبنك، والأصول هي استخدامات البنك لهذه الموارد، إذًا لابد وبالتحديد أن تتساوى أصول البنك مع خصومه في أية لحظة زمنية. وهذا هو ما نقصد به من مصطلح «ميزانية بنك تجاري». فالميزانية هي سجل يبين أصول وخصوم البنك في لحظة زمنية معينة، بغرض إظهار المركز المالي، كمفهوم رصيدي، في هذه اللحظة.

ويوضح جانب الخصوم موارد البنك المختلفة، بينما يبين جانب الأصول الاستخدامات المختلفة لهذه الموارد. فأي تغير صافي في قيمة الخصوم سيقابله تغير صافي «مماثل تمامًا» في قيمة الأصول، لأن أي صفقة ائتمانية يقوم بها البنك تقيّد قيّدًا مزدوجًا: مرة في جانب الخصوم ومرة في جانب الأصول. فمثلاً شراء البنك أي أصل من الأصول يعني أن البنك مدين لصاحب الأصل بقيمته في جانب الخصوم، ودائن بقيمة الأصل ذاتها في جانب الأصول.

وعليه، يمكن أن نعرض صورة مبسطة لما تتضمنه ميزانية بنك تجاري من بنود في جانبي الأصول والخصوم، كما يلي:

ميزانية بنك تجاري

أصول أو استخدامات	خصوم أو موارد
1- نقدية في الصندوق	1- رأس المال المدفوع
2- رصيد لدى البنك المركزي	2- الاحتياطيات
3- أذون خزانة وأوراق تجارية	3- المخصصات
4- أوراق مالية طويلة الأجل	4- ودائع جارية
5- قروض وسلفيات	5- ودائع لأجل
6- أصول أخرى	6- خصوم أخرى
مجموع الأصول	مجموع الخصوم

ويُلاحظ أن هذه البنود تشمل المفردات التي تكلمنا عنها بالنسبة لكل من الأصول والخصوم. ويتضمن البند الأخير في كل جانب البنود الأخرى التي لم تذكر صراحةً. ففي جانب الأصول يشمل بند «أصول أخرى» مباني البنك وأثاثه وأدواته. وفي جانب الخصوم يشمل بند «خصوم أخرى» قروض من البنوك الأخرى.

وبالطبع قد تختلف ميزانية بنك تجاري عن ميزانية بنك تجاري آخر من حيث تفاصيل البنود المكوّنة لجانب الميزانية، ومن حيث الأهمية النسبية لكل بند من البنود. وهذا يعتمد على المنطقة التي يخدمها كل بنك، والأنشطة التي يمولها، والسياسة المصرفية التي يسير عليها، بالنسبة لبنوك دولة واحدة، وعلى درجة تقدم الأسواق المالية بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة بالنسبة للبنوك في دول مختلفة.

ومع ذلك، تظل السمات الأساسية لميزانية البنك التجاري من حيث المفردات الرئيسة،

والأهمية النسبية لكل مفردة، واعتباري السيولة والربحية، متوافرة، كما أوضحناها فيما سبق. ولكن، كيف يشتق أو يخلق البنك التجاري الودائع الائتمانية، أي: نقود الودائع أو النقود الكتابية، كسمة رئيسة لهذا البنك تميزه نهائياً عن بقية المؤسسات النقدية الأخرى؟ هذا ما سنقدمه في المبحث التالي.



المبحث الثاني

محددات عملية خلق نقود الودائع

علمنا حتى الآن أن عمل البنوك التجارية ينحصر أساساً في التعامل في الديون أو القروض أو الائتمان، وأن هذا التعامل ينقسم بدوره إلى نوعين: الاتجار في الائتمان وخلق الائتمان. ولقد أوضحنا أن النوع الأخير يُشكل جوهر النشاط الائتماني لهذه البنوك، ويُميزها نهائياً عن بقية المؤسسات النقدية. ولقد أشرنا إلى هذا النوع عند تناولنا الودائع الائتمانية أو «المشتقة»، وقلنا: إن هناك قواعد ومحددات تحكم عملية خلق هذه الودائع، في المبحث السابق من هذا الفصل. ولكن لأهمية هذه الودائع، أو «نقود الودائع» في النشاط المصرفي، وبالتالي في النشاط الاقتصادي ككل، سنحاول مناقشتها مباشرة، وبشيء من التفصيل.

العملية:

ستدرج في عرضنا لمقدرة «البنوك التجارية» على خلق نقود الودائع، من خلال تصوير تجريدي مبسط لتطور وظائف البنوك التجارية، والذي أشرنا إليه ضمناً عند عرضنا لتطور النقود في الفصل السابق، ثم تبيان أثر هذا التطور على المركز المالي لهذه البنوك، بوساطة أداة الميزانية. وعليه، سنفترض الفروض المبسطة التالية:

- 1- أن جميع المعاملات الاقتصادية تتم عن طريق الجهاز المصرفي، وبالتالي تبقى النقود القانونية داخل هذا الجهاز، ولا تتسرب خارجه إلى أيدي المتعاملين في التبادل، أو الخارج، أو في صورة اكتناز.
- 2- أن الجهاز المصرفي يتكون من بنك تجاري وحيد، أو أن النشاط المصرفي يقوم به بنك تجاري محتكر، لديه فروع في مختلف مناطق الاقتصاد القومي، أو أكثر واقعية: أن تصويرنا ينصب على «البنوك التجارية» في مجموعها. ومن ثم، لا يوجد تسرب داخل الجهاز المصرفي في صورة نقود قانونية عن طريق الشيكات أو

البطاقات الإلكترونية من بنك إلى البنوك الأخرى.

3- أن النشاط الائتماني يتمثل في عملية ائتمانية واحدة، وما قد يترتب عليها من عمليات، قام بها البنك المحتكر، أو أكثر واقعية: أن الميزانية ستظهر فقط التغير «الحدي» الصافي في خصوم وأصول البنك، نتيجة هذه العمليات.

4- أن البنك المحتكر، أو البنوك التجارية مجتمعة، قد تلقي وديعة جارية من النقود القانونية مقدارها (5) مليون جنيه. ولا يهمننا مصدر هذه الوديعة. قد تكون من مكتنزات الأفراد، أو من الخارج، أو نتيجة بيع بعض الأفراد لبعض ما لديهم من أوراق مالية للبنك المركزي، والذي قام بدفع قيمتها عن طريق إصدار نقود جديدة، أو عن طريق دفع الحكومة معاشات لبعض الأفراد في صورة نقود قانونية جديدة. المهم هو أنه حدث «تدفق» نقدي صافي داخل الجهاز المصرفي بقيمة الوديعة.

ووفقاً لهذه الفروض، يمكن القول، بصفة عامة وللتبسيط تحليلاً: إن عملية تطور وظائف البنوك، كما أشرنا في الفصل السابق، قد مرت تدريجياً بالمراحل التالية:
المرحلة الأولى - البنك الخازن للنقود:

يتمثل عمل البنك الوحيد في هذه الحالة في القيام بوظيفة الخازن لنقود العملاء، والأمين عليها. ومن ثم، ينحصر نشاطه في قبول الودائع الحقيقية من النقود القانونية، والاحتفاظ بها في مكان مأمون، وإعطاء المودعين الحق في سحبها كلها أو جزء منها في أي وقت يشاءون، أي: عند الطلب، وذلك عن طريق التعامل بالشيكات. ونتيجة لذلك، يتوافر لأصحاب الودائع الملاءمة والأمان في استعمال النقود، ويحصل البنك الخازن على عائد مقابل احتفاظه بهذه الودائع في خزائنه حين طلبها.

وعلى ذلك، في هذه المرحلة، يحتفظ البنك بكل ودائع عملائه. ومن ثم، تبلغ نسبة

الرصيد النقدي (100٪). ووفقاً لفروضنا، أن الوديعة التي قبلها البنك الخازن قيمتها (5) مليون جنيه، وبالتالي فإن ميزانية البنك تظهر هذه الحقيقة، كما يلي:

ميزانية البنك الخازن

بالملين جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه	الأصول
5	1- ودائع حقيقية جارية.	5	1- نقدية في الصندوق.
5	المجموع	5	المجموع

واضح من هذه الميزانية أن مفردة النقود القانونية في جانب الأصول قد قابلها بالقيمة نفسها مفردة الودائع الجارية الحقيقية. وفي الواقع، لا يهتم الاقتصادي كثيراً بهذه المرحلة. فالوديعة الحقيقية التي نشأت من رغبة العميل في الإيداع ومن قبول البنك الالتزام بالدفع عند الطلب تساوي تماماً كمية النقود القانونية في خزائن البنك، والتي سُحبت من التداول.

وعليه، لم يتغير العرض الكلي للنقود. كل ما حدث هو تغير في نوعية جزء منه من نقود قانونية إلى نقود ودائع. ومن ثم، يمكن القول: إن أثر الجهاز المصرفي في هذه الحالة على الإنفاق والأسعار يعد أثرًا محايدًا. ولكن -بالقطع- هذه المرحلة ساهمت في بناء «الثقة» في الجهاز المصرفي، حيث إن نسبة الرصيد النقدي تصل إلى (100٪).

المرحلة الثانية - البنك الخازن والمقرض للنقود:

سنفترض، بالإضافة إلى فروضنا السابقة، أن البنك الوحيد قد أسسه مساهمون برأس مال مدفوع قدره (2) مليون جنيه. وسنفترض في هذه الحالة أن البنك قام،

بجانب وظيفة الخازن لنقود العملاء، بإقراض رأس ماله نظير فائدة. أساسًا، هذه القروض ليس لها صلة بودائع العملاء لدى البنك. فالبنك سيظل يحتفظ بهذه الودائع بالكامل في خزائنه. وحتى إذا افترضنا عدم استطاعة البنك استرداد قيمة القروض عند الاستحقاق، فالحسارة ستقع، بالتأكيد، كليةً على المساهمين الذين قبلوا أصلًا هذه المخاطرة على أمل الحصول على ربح. وفي الوقت نفسه سيظل كل مودع يستطيع أن يحصل وبالكمال على وديعته من الأرصدة النقدية، التي تصل نسبتها (100٪) من جملة الودائع. وواضح أنه ينطبق على هذه المرحلة نتائج المرحلة الأولى بالنسبة لثبات عرض النقود، وتغير نوعي فقط في جزء منه. وعليه، تتخذ ميزانية البنك الصورة التالية:

ميزانية البنك الخازن والمقرض

بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه	الأصول
2	1- رأس المال المدفوع.	5	1- نقدية في الصندوق.
5	2- ودائع جارية حقيقية	2	2- قروض.
7	المجموع	7	المجموع

وبالطبع، تمثل هذه المرحلة استمرارًا في عملية بناء الثقة في الجهاز المصرفي. فالبنك على أتم استعداد لمقابلة طلبات عملائه بالدفع نقدًا لكل ودائعهم أو جزءًا منها. كما تشير هذه المرحلة إلى أن البنك كمشروع اقتصادي بدأ يأخذ في الاعتبار بصورة أكبر «الربحية» من ناحية، وبدأ يمارس نشاطًا ائتمانيًا، وهو «الإقراض»، من ناحية أخرى.

المرحلة الثالثة - البنك الوسيط المالي:

تعد هذه المرحلة أكثر تطورًا بكثير من المرحلتين السابقتين. إذ نجد أن البنك الوحيد

قد توصل - على أساس من الخبرة وبحكم التجارب - إلى حقيقة أن المودعين لا يقومون، عادةً بسحب «كل» ودائعهم مرةً واحدةً. ومن ثم، يبقى الجزء الأكبر من هذه الودائع عاطلاً في خزائن البنك. كما أن تيارات السحب يقابلها في الوقت نفسه تيارات إيداع. أي: إن (1) المودعين يسحبون عادةً جزءاً ضئيلاً نسبياً من ودائعهم في الفترة الواحدة. (2) تيار السحب يقابله تيار إيداع في الوقت نفسه. ونتيجة لذلك وبدافع الربح، قام البنك في هذه المرحلة بالإقراض، عن طريق تقديم جزء من هذه النقود القانونية المودعة لديه، لعملائه نظير فائدة. أي: إن البنك يقرض جزءاً مما اقترضه. أي: من مجموع ما لديه من ودائع. وفي هذه الحالة، يعد البنك «وسيطاً مالياً» أو تاجر ائتمان. وينتج عن هذا النشاط الائتماني زيادة في العرض الكلي للنقود، وأيضاً تغير نوعي في جزء منها. وللتوضيح، نفترض: أن النسبة التي يسحبها المودعون عادةً هي (20٪) من جملة ودائعهم. وفقاً لفروضنا، بالإضافة إلى هذا الفرض، استطاع البنك - دون أن يضحى باعتبار الثقة - أن يقرض (4) ملايين جنيه من النقود القانونية المودعة لديه. ومن ثم، تصبح ميزانية البنك على النحو التالي:

ميزانية البنك الوسيط المالي

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
1- نقدية في الصندوق.	1	1- ودائع جارية حقيقية	5
2- قروض.	4		
المجموع	5	المجموع	5

وواضح من هذه الميزانية أن البنك قد احتفظ برصيد نقدي لمقابلة طلبات الدفع نقدًا من قبل المودعين، يعادل (20٪) من جملة الودائع. وبالتالي، تمكن من إقراض بقية النقود القانونية التي كانت بخزائنه، على أساس أن هذه النسبة لا تتعدي من واقع خبرته حدود الأمان الخاصة بمقابلة طلبات الدفع نقدًا. ونتيجة لذلك، زاد في الواقع عرض النقود من هذا النشاط الائتماني. فقد احتفظ البنك بمبلغ (1) مليون جنيه في خزائنه كنقود قانونية عاطلة، ولكنه أضاف مبلغ (5) ملايين جنيه في صورة نقود ودايع. ومن ثم، تولد عن هذا النشاط زيادة صافية في عرض النقود مقدارها (4) ملايين جنيه. كما حدث تغير نوعي لمبلغ (1) مليون جنيه من نقود قانونية في التداول إلى نقود ودايع. وبالرغم من هذا التطور، بالنسبة للمرحلتين السابقتين، لا نستطيع أن نطلق على هذا البنك الوحيد مصطلح «البنك التجاري» لأنه لم يقيم، حتى الآن، بالوظيفة الأساسية لهذا النوع من البنوك، وهي خلق الديون أو الائتمان أو الودائع. وكل ما قام به، في حالتنا، هو فقط إقراض جزء مما لديه من ودايع حقيقية، أي: إن البنك «أقرض جزءًا مما اقترضه». وهو بهذا العمل يقوم بوظيفة الوساطة المالية بين المقرضين، أي: المودعين، والمقترضين، أي: مستخدمي موارده المالية من تجار ومنتجين ومستهلكين. وفي هذه الحالة يتشابه مع مؤسسات الوساطة المالية مثل البنوك المتخصصة وشركات التأمين، وإن كانت الأخيرة تتعامل في الائتمان طويل الأجل - كما ذكرنا في المبحث الأول - وفي هذه الحالة أيضًا، يحتفظ البنك بودائع عملائه الجارية بالمجان، على عكس الوضع الذي كان سائدًا في المرحلتين السابقتين. بل، إن بعض البنوك قد تدفع فائدة يسيرة نسبيًا على هذه الودائع، لتشجيع عملائها على فتح حسابات جارية، كمورد مالي مهم ورخيص نسبيًا.

المرحلة الرابعة - البنك الخالق للنقود الودائع:

في هذه المرحلة، وصل البنك الوحيد إلى حالة ناضجة من السلوك المصرفي. فمن

خلال ما مر به من تجارب، وما اكتسبه من خبرة، تأكدت لديه مسألتان: الأولى، خاصة بما يجب أن يحتفظ به من نقود قانونية، والثانية، متعلقة بقبول قيوده الدفترية أي: تعهداته كأداة للوفاء بالالتزامات. إذ وجد البنك بالنسبة للمسألة الأولى: أنه يكفي عملاً أن يحتفظ فقط بنسبة معينة من مجموع الودائع في صورة نقود قانونية في خزائنه لمقابلة طلبات الدفع نقدًا في الحال. كما اكتشف، بالنسبة للمسألة الثانية، تعوُّد العملاء على قبول التزاماته بالدفع بدلاً عن النقود في الوفاء بالديون. أي: إن مجرد حق العميل في الحصول على مبلغ معين من النقود القانونية عند الطلب أصبح في حد ذاته نقودًا قابلة للاستعمال عن طريق الشيكات، وهي نقود الودائع، كما ذكرنا في المبحث السابق. ومن ثم، استطاع البنك أن يقدم للمقترضين، بصورة «مضاعفة»، نقودًا في شكل فتح حسابات جارية، أي: ودائع ائتمانية جارية، لهم في دفاتره بدلًا من النقود القانونية.

وعلى أساس هاتين الحقيقتين - نسبة الرصيد النقدي ونقود الودائع - وصل البنك فعليًا إلى هذه المرحلة المتقدمة من التطور المصرفي. إذ قام البنك بالاحتفاظ «بكل» ما أودعه العملاء من نقود قانونية في خزائنه. واعتبر هذه الكمية من النقود تمثل القيمة المطلقة لنسبة الرصيد النقدي، التي يتعين عليه مراعاتها من مجموع الودائع، الذي يشكل بدوره «الحد الأقصى» لما يمكن أن ينشئه. فهنا، لم يرقم البنك بإقراض نقود قانونية مما لديه على أساس نسبة الرصيد النقدي، كما فعل في المرحلة السابقة، وإنما استنادًا على حقيقة «نقود الودائع»، احتفظ في خزائنه بكل النقود المودعة لديه لمقابلة نسبة الرصيد النقدي. وحيث إن هذه النسبة من واقع الخبرة لا تعادل إلا جزءًا ضئيلًا من مجموع الودائع، استطاع البنك نتيجة لذلك أن ينشئ ودائع، ويمنح قروضًا بكميات «مضاعفة» لما لديه من نقود قانونية.

ولتوضيح هذه المرحلة نأخذ الفرض الكمي سالف الذكر، وهو قبول البنك لوديعة

حقيقية جارية مقدارها (5) ملايين جنيه. ولنفترض أن نسبة الرصيد النقدي هي النسبة نفسها المفترضة في المرحلة السابقة، أي: (20٪) من مجموع الودائع. وعلى أساس هذه الفروض، ووفقاً لمنطق هذه المرحلة، نجد أن البنك احتفظ بكل النقود القانونية المودعة لديه وهي (5) ملايين جنيه كرصيد نقدي لمقابلة طلبات الدفع نقدًا. وحيث إن هذا الرصيد يمثل (20٪) من مجموع الودائع - أي: الخمس - إذاً، يمكن للبنك أن ينشئ ودايع جارية كلية مقدارها $(20 \div 100) \times 5$ أي: (25) مليون جنيه، على أساس (5:1) بمعنى: أن كل وحدة من النقود القانونية في خزائن البنك يقابلها خمس وحدات ودايع جارية كلية، أي: إن البنك تمكن من إنشاء ودايع جارية كلية تعادل خمسة أمثال ما لديه من نقود قانونية. أي: إن مضاعف الإنشاء، أو مضاعف الودائع الكلية يساوي (5).

وتنقسم هذه الودائع إلى نوعين: وديعة حقيقية جارية مقدارها (5) ملايين جنيه وفقاً لفروضنا، وتعهدات بالدفع نقدًا، أي: ودايع ائتمانية جارية مقدارها (25) - $(20 = 5)$ مليون جنيه، استخدمها البنك في نشاطه الائتماني. أي: إن البنك استطاع أن يخلق عن كل وحدة من النقود القانونية أربع وحدات ودايع ائتمانية جارية، أو نقود ودايع، ومن ثم خلق نقود ودايع تعادل أربعة أمثال ما لديه من نقود قانونية. أي: إن مضاعف الودائع الائتمانية يساوي (4). ونتيجة لذلك، استطاع البنك أن يقرض ما لم يقرض. وعلى فرض أن البيانات السابقة تعكس ما حدث فعلاً، إذاً تتخذ ميزانية البنك الصورة التالية:

ميزانية البنك الخالق لنقود الودائع

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
--------	---------------	--------	---------------

5	1- ودائع حقيقية جارية.	5	1- نقدية في الصندوق.
20	2- ودائع ائتمانية جارية.	20	2- قروض.
25	المجموع	25	المجموع

ويتضح من مفردات ميزانية البنك أن نسبة الرصيد النقدي تساوي (5 ÷ 25) × 100 أي: (20%). وهذا يعني أن البنك استطاع أن ينشئ ودائع كلية قيمتها (25) مليون جنيه دون أن يخل باعتبار الثقة، ويخلق ودائع ائتمانية قيمتها (20) مليون جنيه للحصول على أصول مثمرة لمقابلة اعتبار الربحية.

ويمكن أن نحصل على الودائع الكلية والودائع الائتمانية، وبالتالي المضاعف بالنسبة لكل منهما من خلال نسبة الرصيد النقدي. فهذه النسبة تعني الأرصد النقدية المتاحة للبنك (أي: الودائع الحقيقية في حالتنا) مقسومة على الودائع الكلية، أي إن:

$$\frac{\text{الودائع الحقيقية}}{\text{الودائع الكلية}} = \text{نسبة الرصيد النقدي}$$

$$\therefore \frac{\text{الودائع الكلية}}{\text{نسبة الرصيد النقدي}} = \frac{\text{الودائع الحقيقية}}{\text{نسبة الرصيد النقدي}} \quad (1)$$

ومن ثم مضاعف الودائع الكلية هو: $\frac{1}{\text{نسبة الرصيد النقدي}}$ ، أي: مقلوب نسبة الرصيد النقدي.

وبالتطبيق على مثالنا:

$$\text{الودائع الكلية} = 5 = \left(\frac{1}{20\%} \right) \times 5 = \frac{100}{20} \times 5 = 5 \times 5 = 25 \text{ مليون جنيه}$$

وحيث إن:

الودائع الكلية = الودائع الحقيقية + الودائع الائتمانية.

∴ الودائع الائتمانية = الودائع الكلية - الودائع الحقيقية.

وبالتعويض عما تساويه الودائع الكلية، نجد أن:

$$\text{الودائع الائتمانية} = \frac{\text{الودائع الحقيقية}}{\text{نسبة الرصيد النقدي}} - \text{الودائع الحقيقية.}$$

$$= \text{الودائع الحقيقية} \left(1 - \frac{1}{\text{نسبة الرصيد النقدي}} \right)$$

$$\text{ومن ثم، مضاعف الودائع الائتمانية هو:} \left(1 - \frac{1}{\text{نسبة الرصيد النقدي}} \right)$$

أي: يساوي (مقلوب نسبة الرصيد النقدي - 1).

وبالتطبيق على مثالنا:

$$\text{الودائع الائتمانية} = 5 = \left(1 - \frac{1}{20\%} \right) \times 5 = \left(1 - \frac{100}{20} \right) \times 5 = 4 \times 5 = 20 \text{ مليون جنيه}$$

وبالتأكيد تعد هذه المرحلة ذات أهمية خاصة لرجل الاقتصاد. فالبنك قد أضاف إضافة صافية إلى عرض النقود قيمتها (20) مليون جنيه في صورة نقود ودائع. كما حدث تغير في نوعية جزء من هذا العرض قيمته (5) ملايين جنيه من نقود قانونية سحبت من التداول إلى نقود ودائع، تستخدم عن طريق الشيكات. ومن ثم، نجد أن أثر الجهاز المصرفي في هذه المرحلة على الإنفاق والأسعار - وبالتالي على النشاط الاقتصادي ككل - يعد أثرًا مباشرًا، وقد يكون خطيرًا، كما أشرنا في الجزء الخاص بالنظرية النقدية في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ولقد تأسست هذه المرحلة على مسألة التوفيق بين اعتباري الربحية والسيولة كشرطين ضروريين لوجود البنك واستمراره في الوجود. ويتطلب الأخذ بالاعتبار الأول: أن يزيد البنك من ائتمانه، أي: إقراضه، خاصةً طويل الأجل - بقدر الإمكان - نظير فائدة أو عائد، بينما يفرض الأخذ بالاعتبار الثاني ضرورة توافر كمية كافية من النقود القانونية في خزائن البنك ورسيد دائن لدى البنك المركزي، وضرورة تمتع جزء معين من الأصول بدرجة عالية من السيولة، لمقابلة طلبات الدفع نقدًا، كما سبق أن أشرنا. وينعكس هذان الاعتباران على سلوك البنك في صورة الحدود القصوى لخلق الودائع في جانب الخصوم، وفي نوعية «القروض»، أي: الأصول المختلفة في جانب الأصول. ولعل أهم أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية (2008)، هو نوعية القروض الرديئة، بلا ضمانات تُذكر، وبالذات القروض العقارية كما سنشير فيما بعد. وعليه، يمكن أن تتخذ ميزانية البنك صورة مقارنة لما يلي:

ميزانية البنك الخالق لنقود الودائع

بالأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
---------	---------------	--------	---------------

5	1- ودائع حقيقية جارية.	5	1- نقدية في الصندوق.
20	2- ودائع ائتمانية جارية.	4	2- أذون خزانه وأوراق تجارية.
		7	3- أوراق مالية طويلة الأجل.
		9	4- قروض وسلفيات.
25	المجموع	25	المجموع

ويتضح من هذه الصورة أن الحصول على أصل «كامل» السيولة، أي: نقود قانونية، تطلب التزام البنك بدفع نقود قانونية للمودعين عند الطلب، أي: إنشاء ودائع حقيقية أولية جارية بالقيمة نفسها، وهي (5) ملايين جنيه. كما أن احتفاظ البنك بهذه النقود في خزائنه ساعده - وفقاً لنسبة الرصيد النقدي - على شراء أصول أخرى مختلفة من حيث السيولة والإيراد، وذلك عن طريق خلق التزامات أو ديون عليه، أي: خلق ودائع ائتمانية مشتقة جارية بالقيمة نفسها. وهي (20) مليون جنيه. أي: إن البنك يقوم بدفع قيمة ما اشتراه من أصول عن طريق ما يخلقه من نقود وداائع. وعلى أساس فروضنا، نجد أن البنك لم يتجاوز الحدود القصوى لنشاطه الائتماني، حيث إن نسبة ما لديه من نقود قانونية إلى مجموع الودائع ما زالت تساوي $(5 \div 25) \times 100$ أي: (20%).

عملية إلغاء الودائع:

وبالمنطق نفسه، ووفقاً للفروض والاعتبارات الخاصة بعملية خلق الودائع، يقوم البنك الوحيد بعملية عكسية، وهي عملية إلغاء أو تدمير الودائع، إذا قام العملاء بسحب جزء من وداائعهم نقدًا. في هذه الحالة، وعلى فرض عدم وجود إيداع جديد، يمثل الجزء المسحوب من النقود القانونية نقصاً فيما لدى البنك منها. وهذا النقص

يقابله في الوقت نفسه وبالقيمة نفسها «نقص» في ودائع العملاء. ولكن هذا الإلغاء الجزئي لودائع العملاء لا يشكل النتيجة النهائية لما تم من سحب. إذ واضح أن البنك قد دفع لعملائه جزءاً من الرصيد النقدي. ومن ثم، أصبح ما لديه من نقود قانونية «أقل» من الحد الأدنى الذي يجب أن يحتفظ به كنسبة من مجموع الودائع لمقابلة طلبات الدفع نقداً. وعليه، يضطر البنك - للحفاظ على هذه النسبة - إلى إلغاء جزء من الودائع عن طريق التصرف في جزء من الأصول يعادل «أضعاف» الجزء المسحوب من النقود القانونية، طبقاً لفكرة «المضاعف».

ولشرح هذا الوضع، نفترض أن: العملاء قد قاموا بسحب نقود قانونية مقدارها (2) مليون جنيه من ودائعهم لدى البنك، ولتكن الودائع الحقيقية. بالطبع، لا يوجد اختلاف في التحليل أو الأثر إذا تم السحب من الودائع الائتمانية. ولنفترض للتبسيط عدم وجود إيداع جديد، وأن الفروض الكمية سالفة الذكر الخاصة بالإيداع الفعلي، ونسبة الرصيد النقدي والودائع الائتمانية، ما زالت قائمة. ومن ثم، يظهر هذا النشاط الائتماني كوضع أولي كما يلي:

الوضع الأولي لميزانية البنك الوحيد

الأصول	بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه
1- نقدية في الصندوق.	3	1- ودائع حقيقية جارية.	3
2- قروض.	20	2- ودائع ائتمانية جارية.	20
المجموع	23	المجموع	23

ويتضح من هذه الميزانية حقيقة سحب نقود قانونية، ونقص الودائع الحقيقية بما

قيمته (2) مليون جنيه، بالمقارنة بوضع ميزانية البنك في الصفحات السابقة.

وصحيح، تظهر الميزانية في حالة توازن. لكن بالتأكيد، لن يستمر هذا الوضع. ويرجع السبب في ذلك إلى أن البنك قد تجاوز حدود الأمان. إذ إن نسبة الرصيد النقدي الآن هي $[100 \times (23 \div 3)]$ حوالي (13%) أقل من الحد الأدنى المطلوب وفقاً لفروضنا، وهو (20%).

وعليه، لاستعادة هذا الحد، يتعين على البنك أن يتصرف في بعض أصوله بالبيع أو باسترداد القروض والسلفيات، إذا كان قد حان تاريخ استحقاقها. ويترتب على هذا التصرف في الوقت نفسه «إلغاء» أو تدمير قيمة ماثلة من التزاماته أو خصومه. أي: إن النقص في الأصول يقابله في الوقت نفسه وبالقيمة نفسها نقص في الخصوم أو الودائع. وحيث إن الودائع الكلية التي يمكن أن تستمر بالبنك - وفقاً لفروضنا - هي: $[3 \times (1 \div 20)] = 15 = 5 \times 3$ مليون جنيه.

إذاً، لا بد أن يقوم البنك بالتصرف في أصول، وبالتالي إلغاء ودائع قيمتها (10) ملايين جنيه. ويمكن الحصول على مجموع الودائع الملغاة من المعادلة التالية:

$$\text{مجموع الودائع الملغاة} = (\text{النقص في الودائع الحقيقية} \div \text{نسبة الرصيد النقدي}) = (2 \div 20) \times 2 = (20 \div 100) \times 2 = 5 \times 2 = 10 \text{ مليون جنيه.}$$

وحيث إن البنك قد قام فعلاً بإلغاء جزء من الودائع قيمته (2) مليون جنيه مقابل السحب النقدي، إذاً يتبقى ضرورة التصرف في أصول وإلغاء ودائع قيمتها (10 - 2 = 8) ملايين جنيه. وهذا ما سيحدث فعلاً، حيث إن الودائع الائتمانية في الوضع الجديد ستكون $[3 \times (1 \div 20) - 1]$ ، أي: (4×3) أي: (12) مليون جنيه. وهنا فقط، يستعيد البنك الحد الأدنى من الأمان، حيث تعود نسبة الرصيد النقدي، ثانيةً، (20%). ونتيجة لذلك، تتخذ ميزانية البنك في وضعها النهائي الصورة التالية:

الوضع النهائي لميزانية البنك الوحيد

بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه	الأصول
3	1- ودائع حقيقية جارية.	3	1- نقدية في الصندوق.
12	2- ودائع ائتمانية جارية.	12	2- قروض.
15	المجموع	15	المجموع

ومن هذه البيانات، نجد أن البنك قد وصل إلى حالة جديدة من التوازن، حيث يتوافر شرط الحد الأدنى للأمان، فنسبة الرصيد النقدي تساوي $[100 \times (15 \div 3)]$ أي: (20%). ومن ثم، قام البنك بعملية إلغاء ودائع تعادل أضعاف الجزء المسحوب من النقود القانونية. ويتمثل الأثر النهائي لهذه العملية في نقص عرض النقود، بقيمة صافية هي (8) مليون جنيه، وتغير جزء من هذا العرض قيمته (2) مليون جنيه من نقود ودائع إلى نقود قانونية. وعليه، تؤثر هذه العملية تأثيراً مباشراً وخطيراً على عرض النقود، وبالتالي على الأسعار والإنفاق ومستوى النشاط الاقتصادي ككل.

الحدود القصوى للعملية:

يتضح لنا من عرضنا السابق أن البنك المحتكر لا يستطيع أن يخلق ودائع ائتمانية، ويحصل بالتالي على أصول مدرة للدخل «بدون حدود». ويرجع السبب في ذلك إلى ما يترتب على مثل هذا السلوك المصرفي من تضحية باعتبار السيولة. كما أن البنك لا يستطيع أيضاً أن يحتفظ بكل أصوله في صورة «كاملة» السيولة، وإلا تحول إلى خازن للنقود فقط، ويضحي باعتبار الربحية. وعليه، يمكن القول: إن القاعدة العامة للسلوك المصرفي الذي يتعين على البنك التقيد بها هي: «ألا يخلق ودائع بلا حدود، وألا يمتنع كليةً عن خلق الودائع».

ولكن ما هي الحدود «القصوى» لعملية خلق نقود الودائع؟ وفقاً لفروضنا الرئيسية، تتحدد المقدرة القصوى على خلق نقود الودائع للبنك المحتكر بعاملين أو محددتين، هما: نسبة الرصيد النقدي، أي: نسبة ما لدى البنك من أرصدة نقدية إلى مجموع الودائع، والودائع الحقيقية، أو الأرصدة النقدية المتاحة. وستتناول هذين الحدين للمقدرة القصوى للبنك الوحيد على خلق نقود الودائع بشيء من التفصيل، على الترتيب، فيما يلي:

نسبة الرصيد النقدي: بافتراض «ثبات» الحد الثاني، وهو حجم الودائع الحقيقية، نجد أن مقدرة البنك الوحيد على خلق النقود تتناسب تناسباً عكسياً مع نسبة الرصيد النقدي. فكلما انخفضت النسبة، زادت مقدرة البنك، والعكس صحيح. أي: كلما ارتفعت النسبة، قلت هذه المقدرة.

فوفقاً لفروضنا الكمية السابقة وهي: ودائع حقيقية مقدارها (5) مليون جنيه، ونسبة رصيد نقدي (20٪)، تمكن البنك من إنشاء ودائع كلية مقدارها (25) مليون جنيه، وودائع ائتمانية بلغت (20) مليون جنيه. ولنفترض الآن أن نسبة الرصيد النقدي قد انخفضت من (20٪) إلى (10٪).

في هذه الحالة، تزداد مقدرة البنك على إنشاء ودائع كلية، وبالتالي خلق ودائع ائتمانية زيادة كبيرة مقارنةً بالوضع الأصلي.

فمضاعف الودائع الكلية، وهو مقلوب النسبة، زاد من (5) إلى (10)، ومضاعف الودائع الائتمانية، وهو مقلوب النسبة ناقصاً واحداً، زاد من (4) إلى (9). وعليه، باستخدام المعادلات السابقة، نجد أن:

$$\text{الودائع الكلية} = 5 \times (1 \div 10\%) = 5 \times (100 \div 10) = 50 \text{ مليون جنيه.}$$

$$= (1-10)5 = [1 - (10 \div 100)] 5 = [1 - (10\% \div 1)] 5 = 45 = 9 \times 5$$

والودائع الائتمانية = 45 مليون جنيه.

وعلى ذلك، زادت مقدرة البنك في الوضع الجديد على إنشاء ودائع كلية إلى ضعف الوضع الأصلي، وعلى خلق ودائع ائتمانية إلى أكثر من الضعف. فالبنك مقابل كل وحدة واحدة لديه من النقود القانونية استطاع أن ينشئ (10) وحدات ودائع كلية، ويخلق (9) وحدات ودائع ائتمانية. أي: إن مقدراته زادت من (1:5) إلى (1:10) بالنسبة للودائع الكلية، ومن (1:4) إلى (1:9) بالنسبة إلى الودائع الائتمانية. ومن ثم، استطاع البنك أن يزيد من مقدراته القصوى على خلق الودائع الائتمانية بأكثر من الضعف، مع ثبات الأرصدة النقدية المتاحة، عندما انخفضت نسبة الرصيد النقدي من (20%) إلى (10%).

وبالمنطق نفسه وباستخدام الفروض والمعادلات السابقة، يمكن أن نتبين بسهولة أن ارتفاع نسبة الرصيد النقدي من (20%) إلى (25%)، مع ثبات الأرصدة النقدية المتاحة، وهي ودائع حقيقية جارية قيمتها (5) ملايين جنيه، ينقص بالتأكيد من مقدرة البنك القصوى على إنشاء ودائع كلية وخلق ودائع ائتمانية. إذ في هذه الحالة، يقل مضاعف الودائع الكلية من (5) إلى (4)، ومضاعف الودائع الائتمانية من (4) إلى (3)، في الوضعين على الترتيب. ومن ثم، تنخفض الودائع الكلية من (25) مليون جنيه في الوضع الأصلي إلى (20) مليون جنيه في الوضع الجديد، وتنخفض الودائع الائتمانية من (20) إلى (15) مليون جنيه، في الوضعين، على الترتيب.

من هذا العرض، تتضح لنا العلاقة العكسية بين نسبة الرصيد النقدي ومقدرة البنك الوحيد على خلق نقود الودائع. ومن ثم، تعد هذه النسبة حدًا لهذه المقدرة. وعليه، تصبح الوظيفة الأساسية لهذه النسبة، والتي تقرر بحكم العرف أو تفرض بقوة

القانون - كما قدمنا - هي وضع حد «أقصى» لمقدرة البنك على خلق نقود الودائع، وبالتالي مساعدة السلطات النقدية، ممثلةً في البنك المركزي، على التحكم في العرض الكلي للنقود، كما سنفصل في الفصل التالي.

الودائع الحقيقية: بافتراض ثبات الحد الأول - وهو نسبة الرصيد النقدي - نجد أن مقدرة البنك الوحيد على خلق الودائع تتناسب تناسباً طردياً مع حجم الودائع الحقيقية، أو الأرصدة النقدية المتاحة. فكلما زاد هذا الحجم زادت مقدرة البنك. والعكس تماماً صحيح؛ أي: كلما نقص هذا الحجم، قلت مقدرة البنك.

ولنعد ثانيةً إلى فروضنا الكمية الأصلية، ولنفترض الآن أن حجم الودائع الحقيقية الجارية، في الوضع الجديد، مقداره (10) مليون جنيه، وأن نسبة الرصيد النقدي ظلت عند مستواها السابق، وهو (20٪). في هذه الحالة سيكون مضاعف الودائع الكلية ومضاعف الودائع الائتمانية ثابتين عند مستواهما في الوضع الأصلي، أي: (5)، (4) على الترتيب. وباستخدام المعادلتين السابقتين، نجد أن الودائع الكلية تساوي (50) مليون جنيه، والودائع الائتمانية (40) مليون جنيه، في الوضع الجديد. أي: إن البنك بمضاعفة حجم الودائع الحقيقية الجارية وثبات مقدراته النسبية استطاع أن يضاعف حجم كل من الودائع الكلية والودائع الائتمانية في الوضع الجديد، مقارنةً بالوضع الأصلي.

وبالطريقة نفسها، يمكن أن نوضح الحالة العكسية، وهي نقص الودائع الحقيقية أو الأرصدة النقدية المتاحة ينقص مقدرة البنك على إنشاء ودائع كلية وخلق ودائع ائتمانية. فعلى الدارس أن يفترض أن الوضع الأصلي هو: ودائع حقيقية تساوي (10) مليون جنيه، نُقصت إلى (5) ملايين جنيه في الوضع الجديد. سيجد، بالطبع، أن مقدرة البنك الوحيد، في ظل ثبات نسبة الرصيد النقدي عند (20٪)، قد قلّت إلى النصف، لكل

من الودائع الكلية والودائع الائتمانية، في الوضع الجديد مقارنة بالوضع الأصلي. وعلى ذلك، تعد الودائع الحقيقية الجارية أو الأرصدة النقدية المتاحة حدًا ثانيًا مهمًا على المقدرة «القصوى» للبنك الوحيد على خلق نقود الودائع. فإذا زادت هذه الأرصدة تزيد المقدرة، وإذا قلت هذه الأرصدة، تنخفض هذه المقدرة. ومن ثم، تستخدمها السلطات النقدية - ممثلةً في البنك المركزي - للتحكم في العرض الكلي للنقود، عن طريق سياسة الائتمان أو الإقراض لمجتمع البنوك التجارية، وعن طريق التعامل في سوق الأوراق المالية مشتريًا أو بائعًا، كما سنعرض في الفصل التالي.

الاقتراض من البنك المركزي:

افترضنا للتبسيط: أن المصدر الوحيد للأرصدة النقدية المتاحة للبنك هي الودائع الحقيقية الجارية. ولكن، في الواقع - كما ذكرنا حاليًا في السطور السابقة - يوجد مصدر مهم آخر، وهو الاقتراض من البنك المركزي. بل، في حقيقة الأمر، يعد هذا المصدر أكثر أهمية من الودائع الحقيقية من حيث أثره على مقدرة البنك على خلق الودائع. ويرجع السبب في ذلك إلى أن قروض البنك المركزي، على عكس الودائع الحقيقية، لا تدخل ضمن الودائع الكلية، ومن ثم، تعد الودائع الكلية كلها ودائع ائتمانية. ومن ثم، يستطيع البنك في حالة الاقتراض من البنك المركزي أن ينشئ ودائع كلية، تتكون بأكملها من ودائع ائتمانية. وهنا، يباثل مضاعف الودائع الائتمانية مضاعف الودائع الكلية، أي: مقلوب نسبة الرصيد النقدي.

ولتوضيح هذه الحالة، دعنا نأخذ فروضنا السابقة، كوضع أصلي، وهي ودائع حقيقية جارية (5) ملايين جنيه، ونسبة رصيد نقدي (20٪). ومن ثم استطاع البنك أن ينشئ ودائع كلية قيمتها (25) مليون جنيه ويخلق ودائع ائتمانية قيمتها (20) مليون جنيه. ولنفترض الآن أن الأرصدة النقدية المتاحة تتكوّن فقط من قرض من البنك

المركزي قيمته (5) ملايين جنيه، وأن نسبة الرصيد النقدي بقيت كما كانت في الوضع الأصلي، أي: (20%).

في هذه الحالة، نجد أن مقدرة البنك على إنشاء ودائع كلية تبلغ (25) مليون جنيه. وحيث إن الودائع الكلية في هذا الوضع تتكون فقط من ودائع ائتمانية، لعدم وجود ودائع حقيقية، إذًا، مقدرة البنك على خلق ودائع ائتمانية تبلغ (25) مليون جنيه. وعليه، زادت مقدرة البنك على خلق ودائع ائتمانية في الوضع الجديد عنها في الوضع الأصلي بما قيمته (5) ملايين جنيه. وتمثل المعادلة العامة: للودائع الكلية - المساوية تمامًا - للودائع الائتمانية، كما يلي:

$$\text{الودائع الكلية} = \text{الودائع الائتمانية} = \text{الأرصدة النقدية المتاحة} \div \text{نسبة الرصيد النقدي}$$

$$= 20 \div 5 = (1 \div 5) \times (20 \div 100) = 5 \times 5 = 25 \text{ مليون جنيه.}$$

وحيث إن الودائع الائتمانية خلقت للحصول على أصول أو لمنح قروض، فإن ميزانية البنك تتخذ الصورة التالية:

ميزانية البنك الوحيد في حالة الاقتراض
من البنك المركزي

بالمليون جنيه	الخصوم	بالمليون جنيه	الأصول
5	1- قروض من البنك المركزي	5	1- نقدية في الصندوق
25	2- ودائع ائتمانية جارية	25	2- قروض
30	المجموع	30	المجموع

من هذا العرض، يتضح مدى تأثير البنك المركزي في حجم الأرصدة النقدية المتاحة.

هذا التأثير يزداد بصورة أكبر باستخدام البنك المركزي لأدواته في التحكم في العرض الكلي للنقود، وبالتالي للتأثير في مستوى النشاط الاقتصادي، كما سنفصل في الفصل التالي.

التسرب الخارجي:

ناقشنا، حتى الآن، المقدرة القصوى للبنك الوحيد وفقاً لفروضنا، ومنها فرض عدم وجود تسرب نقدي خارج البنك، على أساس أن التعامل يتم عن طريق تداول نقود الودائع عن طريق الشيكات .

ومن ثم، حصرنا حدود المقدرة القصوى لعملية خلق نقود الودائع في: 1- نسبة الرصيد النقدي. 2- الأرصدة النقدية المتاحة. ولتقريب تحليلنا للواقع سنسقط هذا الفرض، وذلك لأنه يترتب على عملية خلق نقود الودائع بخاصة، والنشاط المصرفي والاقتصادي بعامة تسرب جزء من الأرصدة النقدية المتاحة خارج البنك إلى أيدي الأفراد أصحاب الودائع، وبالذات أصحاب الودائع الائتمانية لأنهم يبيعون أصولهم للبنك لاستخدام ما ترتب لهم من حقوق في شراء ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات. ويتم هذا الاستخدام جزئياً عن طريق ما يسحبونه من نقود قانونية من البنك. وبصفة عامة، يؤدي خلق نقود الودائع إلى زيادة القوة الشرائية لدى الأفراد، وبالتالي زيادة الإنفاق. وتؤدي زيادة الإنفاق بدورها إلى زيادة الحاجة إلى نقود قانونية. وعليه، يتم التسرب لمقابلة بعض أو كل الأغراض التالية:

- 1- التبادل الاقتصادي بين الأفراد، حيث تبقى النقود المتسربة في التداول.
- 2- الاحتفاظ بالنقود لدى الأفراد كاحتياط لمواجهة حاجات طارئة أو مستقبلة،

حيث تخرج النقود المتسربة كلية من التداول، أي: تكتنز.

3- التسويات الخارجية، أي: دفع قيمة صافي الواردات، حيث تخرج النقود المتسربة كليةً من الدولة إلى الدول الأخرى.

ويسمى تسرب جزء من الأرصدة النقدية المتاحة خارج البنك الوحيد: «التسرب الخارجي»، والنقود القانونية المتسربة منسوبة إلى الودائع الكلية تسمى بنسبة التسرب الخارجي. أي: إن هذه النسبة هي مقدار النقود القانونية المتسربة إلى أيدي الأفراد مقسومًا على الودائع الكلية الجارية. وواضح أن هذا التسرب يمثل نقصًا في الأرصدة النقدية المتاحة للبنك. ومن ثم، يجد من المقدرة القصوى للبنك على خلق نقود الودائع. وعليه، تماثل «نسبة التسرب الخارجي» تمامًا نسبة الرصيد النقدي من حيث الأثر النهائي على مقدرة البنك. وعليه، ترتبط نسبة التسرب الخارجي ارتباطًا عكسيًا مع مقدرة البنك على التوسع في الائتمان. فإذا كانت نسبة الرصيد النقدي (10٪)، ونسبة التسرب الخارجي (10٪)، والأرصدة النقدية المتاحة (5 ملايين جنيه، فإن مضاعف الودائع الكلية سينخفض من (10) في حالة عدم وجود تسرب إلى (5) في حالتنا، ومضاعف الودائع الائتمانية سينخفض من (9) إلى (4)، في الحالتين على الترتيب. والنتيجة هي أننا أمام زيادة نسبة الرصيد النقدي من (10٪) إلى (20٪). وعليه، تنخفض قدرة البنك على إنشاء وخلق الودائع. ويظهر ذلك واضحًا من تطبيق معادلتين الودائع الكلية والودائع الائتمانية، كما يلي:

1

(_____) الودائع الكلية = الأرصدة النقدية المتاحة (_____)
نسبة الرصيد النقدي + نسبة التسرب الخارجي

$$5 = (\quad) 5 = (\quad) 5 = (\quad) 5 = 5 \times 5 = 25 \text{ مليون جنيه}$$

20

%20

%10 + %10

1

الودائع الائتمانية = الأرصدة النقدية المتاحة ($1 - \frac{1}{20}$) نسبة الرصيد النقدي + نسبة التهرب الخارجي

$$5 = \left(1 - \frac{1}{\%10 + \%10}\right) 5 = \left(1 - \frac{1}{\%20}\right) 5 = \left(1 - \frac{100}{20}\right) \times 5 = 4 \times 5 = 20 \text{ مليون جنيه}$$

وبالمنطق نفسه، نجد أن حالة سحب المودعين لجزء من ودائعهم، يؤدي، عادةً إلى قيامهم بتصرف عكسي، حيث يجدون، في الوضع الجديد، أن ما لديهم من نقود قانونية أكثر نسبيًا من احتياجاتهم إليها في التداول. ويستحث هذا الوضع العملاء على القيام ثانيةً بإيداع جزء مما لديهم من نقود قانونية. ومن ثم، يحدث تدفق نقدي إلى البنك بنسبة معينة إلى مجموع الودائع الملغاة. وتسمى هذه النسبة «بنسبة التدفق النقدي المستحث». أي: إنها مقدار النقود المتدفقة إلى البنك نتيجة عملية إلغاء الودائع مقسومًا على مجموع الودائع الملغاة. وتماثل تمامًا هذه النسبة نسبة الرصيد النقدي من حيث الأثر النهائي على عملية إلغاء الودائع. أي: إننا يمكن اعتبار نسبة التدفق كارتفاع في نسبة الرصيد النقدي. وحيث إن العلاقة بين إلغاء الودائع ونسبة الرصيد النقدي علاقة عكسية، بمعنى: أنه كلما ارتفعت نسبة الرصيد النقدي، قل مقدار الودائع التي يضطر البنك إلى إلغائها نتيجة سحب العملاء لجزء من ودائعهم في صورة نقود قانونية، والعكس صحيح إذاً يصبح الأثر النهائي لعملية إلغاء الودائع على الودائع الكلية لدى البنك «أقل» في حالة وجود نسبة تدفق نقدي، عما لو افترضنا عدم وجود مثل هذه النسبة.

الأرصدة النقدية الزائدة:

حتى الآن، افترضنا أن البنك الوحيد يقوم بإنشاء وخلق الودائع على أساس الحدود القصوى التي يتيحها له نسبة الرصيد النقدي السارية، وما يمكن أن يحدث من تسرب نقدي صافي. أي: إننا افترضنا أن البنك يحتفظ فقط بالحد الأدنى من الأرصدة النقدية المطلوبة لتوافر نسبة معينة من هذه الأرصدة إلى مجموع الودائع، والمحددة عرفاً أو قانوناً. وبعبارة أخرى، افترضنا عدم وجود أرصدة نقدية «زائدة» عن الاحتياطات النقدية القانونية، أي: متطلبات نسبة الرصيد النقدي. ولهذا كنا نتكلم عن المقدرة «القصوى» أو الحدود النظرية لإنشاء وخلق الودائع.

وهذا الوضع يختلف عن واقع السلوك المصرفي للبنك الوحيد، أو البنوك التجارية مجتمعة. ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى أن البنك لا يتوسع عادةً في منح الائتمان وفقاً للحدود القصوى له. ومن ثم، يحتفظ بأرصدة نقدية زائدة عن الحد الأدنى الذي يجب أن يتوافر لديه وفقاً لنسبة الرصيد النقدي السارية. وتعكس الأرصدة النقدية الزائدة حقيقة الاختلاف بين الحجم المحقق أو الفعلي للودائع والحجم الأقصى المحتمل لها، أي: بين المدى الفعلي والمقدرة القصوى للبنك على خلق الودائع. ففي ظل وجود الأرصدة النقدية الزائدة، يقل الحجم المحقق عن الحجم الأقصى المحتمل للودائع، أي: يقل المدى الفعلي للبنك عن مقدرة القصوى في منح الائتمان.

ويرجع وجود أرصدة نقدية زائدة لدى البنك إلى سببين رئيسيين: الأول، فني مؤقت. والثاني، اقتصادي وواقعي أكثر دواماً.

ويتلخص السبب الأول في: أن عملية الحصول على أصول مدرّة للدخل عن طريق خلق الودائع لا تتم عادةً في الوقت نفسه الذي يحصل البنك على أرصدة نقدية جديدة. ومن ثم، توجد فجوة زمنية بين حصول البنك على هذه الأرصدة، وحصوله على

أصول جديدة. وهذا يؤدي إلى وجود أرصدة نقدية زائدة لبعض الوقت. ولكن في غياب السبب الثاني (التالي)، تتلاشى عادةً هذه الظاهرة في الفترات التالية نتيجة قيام البنك بمنح الائتمان، وتعديل حجم الودائع بالزيادة، لكي تتناسب قانوناً مع ما لديه من احتياطات نقدية.

ويتلخص السبب الثاني في: احتفاظ البنك، اختياراً أو اضطراراً، بأرصدة نقدية زائدة في ظل ظروف معينة. إذ قد يفضل البنك أو يضطر إلى الاحتفاظ بهذه الأرصدة في أوقات الأزمات أو الاضطراب أو الركود الاقتصادي. حيث في ظل هذه الظروف يحتفظ البنك بأرصدة زائدة كحماية من احتمال طلبات سحب متزايدة، ولازدياد مخاطر الائتمان، ولنقص طلب العملاء على الاقتراض من البنك. في ظل هذه الظروف، نجد أن هذه الأرصدة الزائدة قد تصل إلى حجم كبير نسبياً، مثل ما حدث في أواخر الثلاثينات من القرن الماضي. وبصفة عامة، يزداد حجم هذه الأرصدة في حالة الركود، ويقل في وقت الرواج، حيث تتحسن وتزداد كثيراً فرص الربح، ويقبل البنك على منح الائتمان إلى ما يقرب من الحدود القصوى.

وتماثل الأرصدة النقدية الزائدة نسبة الرصيد النقدي من حيث الأثر على المدى الفعلي للبنك على منح الائتمان، أي: خلق نقود الودائع. فكلما زادت هذه الأرصدة قل هذا المدى، والعكس صحيح. ويعني وجود أرصدة نقدية زائدة أن البنك يسير فعلاً وفقاً لنسبة رصيد نقدي أعلى من النسبة المحددة عرفاً أو قانوناً. ويعبر عن هذه الأرصدة بنسبة تسمى نسبة الرصيد النقدي الزائد. وهي تساوي مقدار الأرصدة النقدية الزائدة مقسوماً على الودائع الكلية. وهذه النسبة كما أكدنا تماثل تماماً من حيث الأثر النهائي على قدرة البنك على خلق نقود الودائع نسبة الرصيد النقدي، أي: ترتبط ارتباطاً عكسياً مع هذه القدرة. فإذا زادت النسبة، قلت قدرة البنك، والعكس صحيح.

النسبة العامة أو الحدود العملية:

وصلنا إذاً إلى أن البنك يتعرض بالإضافة إلى محددى الأرصدة النقدية المتاحة ونسبة الرصيد النقدي عملياً إلى محددين آخرين وهما: نسبة التسرب الخارجي ونسبة الأرصدة النقدية الزائدة. وهاتان النسبتان تماثلان من حيث الأثر على مقدرة البنك على منح الائتمان نسبة الرصيد النقدي. ولذلك تشكل هاتان النسبتان مع نسبة الرصيد النقدي: النسبة العامة، التي تحدد عملياً مع الأرصدة النقدية المتاحة المقدرة الفعلية للبنك على خلق نقود الودائع.

ولتوضيح ذلك نأخذ مثلاً عددياً. لنفترض أن الوضع الأصلي هو: أرصدة نقدية متاحة (10) ملايين جنيه، ونسبة رصيد نقدي (10%). ثم نضيف للوضع الجديد نسبة تسرب خارجي (5%)، ونسبة أرصدة نقدية زائدة (5%). إذاً، وفقاً لفروض الوضع الأصلي، الودائع الكلية قيمتها (100) مليون جنيه والودائع الائتمانية (90) مليون جنيه. بينما في الوضع الجديد نجد أن:

$$\text{الودائع الكلية} = 10 = \left(\frac{1}{\text{نسبة الرصيد النقدي} + \text{نسبة التسرب الخارجي} + \text{نسبة الأرصدة النقدية الزائدة}} \right)$$

$$10 = \left(\frac{1}{\frac{100}{20} \times 10 = 5 \times 10 = 50} \right) \text{ 10 مليون جنيه} = \frac{1}{\%10 + \%5 + \%5}$$

$$\text{الودائع الائتمانية} = 10 = \left(1 - \frac{1}{\text{النسبة العامة} = \text{مجموع النسب الثلاث}} \right)$$

$$10 = \left(1 - \frac{1}{20}\right) 10 = (1-5) 10 = 40 \text{ مليون جنيه.}$$

وعليه، نصل إلى نتيجة مهمة، وهي أن المقدرة الفعلية للبنك الوحيد أو البنوك التجارية مجتمعة، تقل كثيراً عن الحدود القصوى لهذا البنك مع افتراض عدم وجود تسرب خارجي وأرصدة نقدية زائدة. ومن ثم، فالحدود العملية أو الواقعية لعملية خلق نقود الودائع بالنسبة للبنك الوحيد أو البنوك التجارية مجتمعة تتمثل في الأرصدة النقدية المتاحة والنسبة العامة، أو تفصيلاً:

1- الأرصدة النقدية المتاحة.

2- نسبة الرصيد النقدي.

3- نسبة التسرب الخارجي.

4- نسبة الأرصدة النقدية الزائدة.

المقدرة الفعلية للبنك الواحد والتسرب الداخلي:

حتى الآن كنا نناقش عملية خلق نقود الودائع على أساس فرض وجود بنك وحيد أو عن طريق أخذ البنوك التجارية مجتمعة. وهذا في الواقع تبسيط كبير للحقيقة؛ لأن ما يستطيع أن يقوم به البنك الوحيد أو البنوك التجارية مجتمعة بالنسبة لهذه العملية، لا يمكن أن يقوم به بنك «واحد» بمفرده، من بين عدد كبير من البنوك التجارية. ويرجع السبب في ذلك إلى أن البنك الواحد يخضع للمحددات الأربعة نفسها لعملية خلق نقود الودائع التي تخضع لها البنوك التجارية مجتمعة بوصفه أحد هذه البنوك. بجانب ذلك يحكم عملية خلق الودائع بالنسبة للبنك الواحد بمفرده محدد أساسي خامس، وهو: عامل التسرب الداخلي. ونقصد بهذا المحدد تسرب جزء من الأرصدة النقدية المتاحة للبنك الواحد إلى البنوك التجارية الأخرى، نتيجة النشاط الائتماني الذي يقوم

به هذا البنك.

وواضح من هذا التعريف لهذا النوع من التسرب أن الأرصدة النقدية المتاحة للبنوك التجارية مجتمعة لم تتغير. إذ إن ما يفقده بنك تجاري من أرصدة نقدية يحصل عليه بنك أو بنوك تجارية أخرى. ومن ثم، نجد أن مقدرة البنك الواحد الذي تعرض لهذا التسرب تقل بالتأكيد نتيجة انخفاض الأرصدة النقدية المتاحة لديه بينما لا تتأثر مقدرة البنوك التجارية مجتمعة أو «البنك الوحيد» على خلق نقود الودائع بهذا التسرب.

وعليه، إسقاطاً لفرض البنك الوحيد، تتناسب المقدرة الفعلية للبنك الواحد على خلق نقود الودائع تناسباً عكسياً مع حجم التسرب النقدي الداخلي. ويقاس هذا التسرب كنسبة من الودائع الكلية. وتسمى هذه النسبة «نسبة التسرب الداخلي»، وتساوي مقدار النقود القانونية المتسربة من البنك الواحد إلى البنوك التجارية مقسوماً على الودائع الكلية. ويحدث هذا التسرب عندما يقوم البنك بعملية خلق نقود الودائع. فمثلاً، عندما يقبل البنك وديعة حقيقية جارية، فوفقاً للنسبة العامة يقوم البنك بخلق ودائع ائتمانية. ومن ثم، يمنح قروضاً ويحصل على أصول مدرة للدخل. ويؤدي هذا النشاط الائتماني بدوره إلى خروج نسبة كبيرة من هذه الودائع، خاصة الودائع الائتمانية بواسطة العملاء في صورة شيكات مسحوبة على البنك إلى البنوك الأخرى. إذ إن استخدام هؤلاء العملاء لودائعهم الجارية في قضاء حاجاتهم الحالة يتم أساساً عن طريق سحبهم ل شيكات على البنك لصالح أشخاص يتعاملون في الغالب مع البنوك الأخرى. ومن ثم يودع هؤلاء الأشخاص بدورهم هذه الشيكات لدى البنوك التي يتعاملون معها. وهنا يحدث التسرب.

ولا يعقل منطقياً أن عملاء البنك، خاصةً بوصفهم مقترضين أو بائعين لأوراق مالية، يقومون بهذا التعامل، ثم يتركون حقوقهم لدى البنك بدون استخدام. كما لا

يتصور عقلاً أن استخدام العملاء لودائعهم يتم على أساس أن الشيكات التي سحبونها ستكون «كلها» لصالح عملاء آخرين للبنك نفسه - إلا في حالة البنك الوحيد. وعليه، بالنسبة للبنك الواحد لا يمكن افتراض عدم وجود تسرب.

وبالمنطق نفسه لا يُمكن أن يقبل عملاً القول بأن كل ما يخلقه البنك الواحد من ودائع يتسرب بالكامل، وفور خلقه. ويرجع ذلك إلى أن العملاء يستخدمون عادةً ودائعهم تدريجياً. كما أن البنك قد يشترط بقاء نسبة معينة من هذه الودائع لديه في المتوسط طوال فترة الائتمان. وأيضاً، لا يمكن التسليم تطبيقياً بالرأي القائل بأن «كل» ما يتسرب من البنك يوضع بالكامل في البنوك الأخرى. وذلك لأن جزءاً مما يتسرب من نقود يتحدد بحجم البنك النسبي في السوق المصرفي يعود إلى البنك ثانية. فإذا كان حجمه النسبي (30%)، يُتوقع أن (30%) من الشيكات المسحوبة ستودع ثانية لدى البنك. لاحظ حالة البنك المحتكر (100%) من الشيكات ستودع لديه، أي: لا يوجد تسرب. وعليه، بالنسبة للبنك الواحد، لا يمكن افتراض أن الودائع الائتمانية تتسرب بالكامل. وبالتالي، يقع الوضع الفعلي بين هذين الحدين النظريين، وهما: عدم وجود تسرب بالمرة ووجود تسرب كامل. إذًا، هناك نسبة تسرب داخلي معينة تتوقف على الحجم النسبي للبنك وعلى النشاط الائتماني الذي تقوم به بقية البنوك التجارية.

فالنقود المتسربة إلى البنوك التجارية الأخرى في صورة شيكات مودعة لديها تمثل زيادة فيما لدى هذه البنوك من أرصدة نقدية. وإذا افترضنا أن هذه البنوك تقوم بخلق ودائع ائتمانية على أساس هذه الزيادة ووفقاً للمحددات العامة سالفة الذكر، فإن هذا النشاط يؤدي إلى تسرب داخلي من كل بنك إلى البنوك الأخرى، بما في ذلك البنك الأول. ويتحدد نصيب كل بنك بحجمه النسبي في النشاط الائتماني الكلي. وعليه، يعود في النهاية للبنك الأول كل ما تسرب منه من نقود ثانية، ويصل النظام المصرفي إلى حالة

توازن، حيث لا يوجد تسرب داخلي صافي من بنك إلى بنك آخر.

ولكن حتى في الظروف العادية للنشاط الاقتصادي، نجد أن البنوك تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً من حيث الحجم النسبي، ومن حيث ما تحصل عليه من أرصدة نقدية، ومن حيث رغبتها في منح الائتمان، ومن حيث وقت تنفيذ هذه الرغبة. وتشكل هذه الاختلافات محددات لمقدرة البنك الواحد على خلق نقود الودائع، كما تؤدي بدورها إلى حقيقة وجود التسرب الداخلي بالنسبة للبنك الواحد عند خلق الائتمان.

ولتوضيح مقدرة البنك الواحد على خلق الائتمان دعنا نأخذ المثال المبسط التالي. لنفترض أن النظام المصرفي يتكوّن من عدد كبير من البنوك التجارية، وليكن (ن)، ولنفترض أن نسبة الرصيد النقدي (10٪)، ونسبة التسرب الخارجي (5٪)، ونسبة الأرصدة النقدية الزائدة (5٪)، وهذه النسب في مجموعها تعطينا كما نعلم الآن «النسبة العامة»، والتي تساوي إذاً (20٪). ولنفترض أيضاً أن أحد البنوك التجارية، وليكن البنك (أ) قد تلقى وديعة حقيقية مقدارها (10) مليون جنيه، وأن نسبة التسرب الداخلي تعادل (30٪).

طبقاً لهذه الفروض الكمية، يقوم النظام المصرفي ككل فعلاً بإنشاء ودائع كلية مقدارها (50) مليون جنيه على أساس مقدرة نسبية تعادل (1:5)، أو مضاعف ودائع كلية يساوي (5)، ويخلق بالتالي ودائع ائتمانية مقدارها (40) مليون جنيه. على أساس مقدرة نسبية تعادل (1:4)، أو مضاعف ودائع ائتمانية يساوي (4). ولكن في ظل وجود تسرب داخلي نسبته (30٪) لا تتوافر هذه المقدرة الكبيرة للبنك الواحد، (أ). إذ في ظل هذه الظروف المصرفية كل ما يستطيع أن يقوم به هو توسع متواضع للغاية نسبياً في إنشاء وخلق الودائع. ويتضح ذلك، باستخدام البيانات السابقة، مما يلي:

الودائع الحقيقية

الودائع الكلية =

النسبة العامة + نسبة التسرب الداخلي

$$20 \text{ مليون جنيه} = \frac{100}{50} \times 10 = \frac{10}{\%50} = \frac{10}{\%30 + \%20} =$$

الودائع الائتمانية = الودائع الحقيقية ($1 - \frac{1}{\text{النسبة العامة + نسبة التسرب الداخلي}}$)

$$10 \text{ مليون جنيه} = (1 - \frac{1}{\%50}) 10 = (1 - \frac{100}{50}) 10 = (1 - 2) 10 = -10$$

وواضح، إذًا، مدى محدودية قدرة البنك الواحد على التوسع في الائتمان، والذي بالطبع سيتوقف عند هذا الحد بالنسبة لهذه العملية. بينما الأمر يختلف بالنسبة للنظام المصرفي ككل أو البنوك التجارية مجتمعة؛ إذ إن النقود المتسربة إلى البنوك الأخرى ستؤدي إلى قيام هذه البنوك بنشاط ائتماني جديد، ويستمر هذا النشاط إلى أن تستنفذ كل الأرصدة النقدية الفائضة عن الاحتياطيات المطلوبة للنسبة العامة أي: (20٪)، وعندما يصل حجم الودائع الكلية المنشأة (50) مليون جنيه، والودائع الائتمانية (40) مليون جنيه. ويصل النظام المصرفي إلى حالة توازن ائتماني.



المبحث الثالث

البنوك المتخصصة

بعد أن حددنا طبيعة عمل البنوك التجارية والتي اتسمت بالتعامل في الائتمان غير المتخصص قصير الأجل، سواء من خلال الاتجار في هذا الائتمان أو في خلقه - كما فصلناه في البحث السابق - وفي ضوء ما تحتاج إليه العملية الإنتاجية بعامة وعملية التنمية على وجه الخصوص من توافر ائتمان «متخصص» طويل الأجل يثير التساؤل عن ماهية المؤسسات النقدية التي تقدم هذا النوع من الائتمان. والإجابة على هذا التساؤل تتمثل ببساطة ومباشرة في أن هذه المؤسسات هي: «البنوك المتخصصة».

فكما نعلم الآن، تتصف موارد البنوك التجارية بأنها قصيرة الأجل، وعرضة لأن تطلب في الحال أو بعد فترة قصيرة نسبياً، ومن ثم تركز هذه البنوك على الائتمان قصير الأجل. كما أنها تعمل على تنويع أصولها، فلا تقتصر على نشاط اقتصادي بعينه، لتقليل مخاطر الائتمان. ومن هنا، نشأت الحاجة إلى البنوك المتخصصة - والتي تقوم «بالوساطة المالية» متوسطة وطويلة الأجل - وتخصص عادةً في تمويل نشاط معين من الأنشطة الاقتصادية.

وعليه، يمكن تعريف البنوك المتخصصة بأنها: المؤسسات النقدية التي تقوم عادة بالإقراض متوسط وطويل الأجل. ومن ثم يشمل هذا التعريف «كل البنوك» غير التجارية، وهي البنوك المتخصصة «النوعية»، أي: البنوك الصناعية والبنوك الزراعية وبنوك التمويل العقاري، وبنوك الوساطة المالية الشاملة أي: بنوك الاستثمار والأعمال، ثم أخيراً البنوك ذات الصبغة الاجتماعية. أي: البنوك الاجتماعية أو الشعبية وبنوك الادخار. وعليه، يمكن أن نحدد أهم البنوك المتخصصة في خمسة أنواع: البنوك

الصناعية والبنوك الزراعية وبنوك التمويل العقاري وبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك الاجتماعية.

وبالرغم من وجود اختلافات بين هذه الأنواع من حيث النشاط ونطاقه، وتفاصيل الموارد المالية واستخداماتها، إلا أن هناك سمات مشتركة تجمع «بين» كل البنوك المتخصصة، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- عدم خلق الائتمان أو فتح حسابات جارية أو قبول ودائع لأجل، للأفراد أو المؤسسات، باستثناء تلك التي ترتبط بالعمليات الاستثمارية التي تقوم بها.
 - الاعتماد في تكوين مواردها الكلية على: رأس المال والاحتياطيات وإصدار سندات طويلة الأجل والاقتراض من البنوك المركزية أو المؤسسات النقدية الأخرى كشركات التأمين وصناديق الادخار.
 - دعم الدولة لها مالياً عن طريق تقديم قروض طويلة الأجل بسعر فائدة منخفض نسبياً أو المساهمة في رأس مالها. وهذا يرجع إلى حقيقة أن هذه المؤسسات تخدم عملية التنمية الاقتصادية وفقاً للأولويات القومية المعتمدة.
 - قيام هذه المؤسسات بجانب الإقراض طويل الأجل، بالاستثمار المباشر عن طريق إنشاء مشروعات إنائية أو المساهمة في هذه المشروعات.
 - قيام هذه المؤسسات بتقديم الخبرة والمشورة الفنية للمستثمرين، وتقديم خدمات تسويقية في الداخل والخارج لمنتجاتهم، وأيضاً القيام بالإشراف والرقابة على المشروعات التي تمولها أو تشترك في تمويلها خلال مرحلة التنفيذ.
- وبالرغم من هذه السمات المشتركة تتميز هذه المؤسسات النقدية عن بعضها البعض، ويتضح ذلك من عرضنا لأهم هذه المؤسسات، كما يلي:

البنوك الصناعية:

تقوم هذه البنوك بالدور الرئيس في تمويل حركة التصنيع والتنمية الصناعية. ولأهمية هذا الدور عادةً ما تشترك الدولة في ملكية وإدارة هذه البنوك لتضمن التزامها بالاولويات الإنمائية للاقتصاد القومي.

وبالنسبة للموارد المالية لهذه البنوك، يمثل رأس المال المدفوع والاحتياطات والمخصصات - أي: الموارد الذاتية - أهم بنود الموارد، حيث يكون لهذه البنوك حرية استخدامها في مشروعات استثمارية طويلة الأجل أو تقديم إقراض طويل الأجل للمستثمرين. ويبي ذلك الاقتراض من البنوك المركزية عادةً بضمان الدولة وبشروط ميسرة أو عن طريق إصدار سندات أي: أدوات دين طويلة الأجل أو إصدار أسهم جديدة، أدوات ملكية، وأخيرًا الاقتراض المباشر من المؤسسات النقدية الأخرى، كشركات التأمين. بل قد تلجأ هذه البنوك إلى الاقتراض من الأسواق المالية في الخارج، عند قصور الموارد المحلية.

وتستخدم البنوك الصناعية هذه الموارد أساسًا في تقديم القروض في القطاع الصناعي. وتشمل: قروضًا طويلة الأجل لإقامة المباني والإنشاءات الجديدة أو التوسع في المنشآت والمباني القائمة، وقروضًا متوسطة الأجل لشراء الآلات والمعدات اللازمة للإنتاج، ثم قروضًا قصيرة الأجل لشراء المواد الخام ودفع الأجور وتسويق المنتجات. كما تستخدم هذه البنوك جزءًا من مواردها في إنشاء مشروعات جديدة أو الاشتراك في إنشائها، وفي إمداد المشروعات الصناعية بالمواد الخام المحلية أو باستيرادها من الخارج، وفي تقديم المعونات الفنية والإدارية للمشروعات المختلفة، وأيضًا في إعداد دراسات جدوى للمشروعات الصناعية، وإعداد البرامج الإنمائية للمشروعات. كما توجه جزءًا من هذه الموارد لتمويل تصدير المنتجات الصناعية للخارج، ودعم الصناعات الصغيرة

والحرفية بالقروض والمساعدات الفنية اللازمة لها.

من هذا يتضح مدى الأهمية القصوى لهذه البنوك في دعم مسيرة التصنيع بخاصة، وعملية تنمية الاقتصاد القومي بعامه، وبالذات في حالة الدول النامية.

البنوك الزراعية:

لا شك أن التنمية الزراعية جزء أساسي من التنمية الشاملة للاقتصاد وللمجتمع، فهي مصدر رئيس للغذاء للسكان، وللمواد الخام للصناعة، والعملات الأجنبية لتمويل احتياجات التنمية. ويشكل الائتمان الزراعي للأفراد وللمؤسسات عنصراً مهماً في تنمية القطاع الزراعي.

والبنوك الزراعية هي أساساً المؤسسات النقدية التي تقدم هذا الائتمان، وهذه البنوك قد تكون مؤسسات عامة تمتلكها الدولة أو مؤسسات مختلطة تمتلك الدولة نصيباً أكبر فيها، نظراً للدور المهم الذي تقود به هذه المؤسسات في التنمية الزراعية. وقد تكون أيضاً مؤسسات تعاونية تُنشئها الجمعيات التعاونية الزراعية أو تساهم فيها. ويتنوع الائتمان الزراعي ليشمل مشروعات البنية الأساسية كاستصلاح الأراضي وتمليكها، ومشروعات التكيف الزراعي كالتوسع في الميكنة الزراعية وتطوير أساليب الري والصرف وتنويع الحاصلات، والعمليات الزراعية الجارية كمستلزمات الإنتاج وتمويل تكاليف ونقل وتخزين وتسويق المحاصيل ومشروعات التصنيع الزراعي، ثم عمليات الإرشاد الزراعي.

وبالنسبة للموارد المالية لهذه البنوك، فإنها قد تتشابه بعض الشيء مع موارد البنوك الصناعية، لأننا كما سبق وأن أكدنا أن كل البنوك المتخصصة تقوم بالوساطة المالية طويلة الأجل بين المقرضين والمقترضين. ومع ذلك، نجد أن البند الرئيس في موارد البنوك الزراعية هو: الاقتراض، بجانب رأس المال والاحتياطيات والمخصصات، من

البنوك المركزية بضمان الدولة، ثم من الجمعيات التعاونية الزراعية، ثم من المؤسسات النقدية الأخرى كشركات التأمين.

وتستخدم هذه البنوك مواردها في منح القروض والسلفيات. وتمنح القروض طويلة الأجل لتمويل مشروعات استصلاح الأراضي أو شرائها، والقروض متوسطة الأجل لشراء الماشية والآلات الزراعية، وإقامة المباني مثل المخازن وعنابر التربية والصوامع وإنشاء الحدائق وتربية الثروة الداجنة والسلمكية والحيوانية. وتمنح القروض قصيرة الأجل لتمويل العمليات الزراعية المختلفة كسواء البذور والأسمدة والمبيدات وتكاليف الحصاد والجني والنقل والتعبئة. هذا، بالإضافة إلى قيام هذه البنوك بعمليات تسويق مستلزمات الإنتاج، وكذلك المنتجات النهائية حيث تبيع البذور والأسمدة والمبيدات، وتشتري المحاصيل والثمار لبيعها في الداخل أو لتصديرها للخارج، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. كما تقوم -كما أشرنا- بالإرشاد الزراعي والتسويقي.

من هذا يتضح أهمية الدور المحوري الذي تلعبه هذه المؤسسات في تنمية قطاع مهم من قطاعات الاقتصاد القومي وهو الزراعة، مما ينعكس أثره الإيجابي بالضرورة على عملية تنمية الاقتصاد القومي ككل، ورفع مستوى معيشة أفراد المجتمع.

بنوك التمويل العقاري:

تصاحب التنمية العقارية بالضرورة عملية تنمية قطاعات الاقتصاد القومي ككل. وأي خلل في تنمية القطاع العقاري ينعكس أثره السلبي على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن هنا، تأتي أهمية التمويل العقاري من قبل بنوك متخصصة تقوم بالوساطة المالية طويلة الأجل فعلاً بين المقرضين والمقترضين وهي بنوك التمويل العقاري. فهذه البنوك: مؤسسات نقدية متخصصة في منح الائتمان متوسط وطويل الأجل للمشروعات العقارية بضمان الرهون العقارية، سواء كان العقار المرهون أرضاً

زراعية أو أرضاً للبناء أو عقاراً مبنياً. وتتميز القروض العقارية بطول المدة، فأجلها تتراوح بين (5-20) سنة. وهي أطول أجلاً من قروض البنوك المتخصصة الأخرى. ويرجع ذلك إلى طبيعة توظيفات هذه القروض: في المنشآت والمباني السكنية، واستصلاح الأراضي. ولذلك، فإن معظم هذه القروض طوية الأجل. وتعتمد البنوك في هذا الميدان على الضمانات المقدمة من العميل أكثر من اعتمادها على الضمان الشخصي للعميل عند اتخاذ قرار منح الائتمان. والاستثناء الصارخ لهذه القاعدة الائتمانية، تمثل في بنوك الاستثمار والرهن العقاري الأمريكية، والتي أهملت هذه القاعدة وأفرطت في الإقراض، مما تسبب في الأزمة المالية العالمية، التي نعاني منها الآن (2008).

وتتمثل الموارد المالية لهذه البنوك في مواردها الداخلية، أي: رأس المال والاحتياطيات والمخصصات، والقروض من البنوك المركزية والحكومات، وما تصدره من سندات طويلة الأجل، والقروض من المؤسسات النقدية الأخرى كشركات التأمين.

وتستخدم هذه الموارد لتمويل إنشاءات البنية الأساسية، والتوسع العمراني، والأبنية التعليمية والمدن السياحية، والمباني السكنية، واستصلاح الأراضي. كما تقدم القروض للأفراد والمؤسسات والجمعيات التعاونية ومقاولي البناء والإدارات المحلية والأشخاص الاعتباريين بضمان الرهن العقاري. كما تقوم بتقديم الخدمات العقارية المرتبطة بالعقارات لمصلحة عملائها من إيجار وبيع، بالطبع نظير أتعاب يتفق عليها.

وأيضاً، يتضح لنا مدى أهمية هذه البنوك في تهيئة المناخ المادي أو المكاني الضروري لإحداث تنمية جادة ومستدامة للاقتصاد، والمساهمة في تقديم نوعية حياة جيدة لأفراد المجتمع.

بنوك الاستثمار والأعمال:

تعتبر كثير من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الآخذة بأسباب النمو «برامج استثمار»، أي: تركز كثيرًا على هذا المكون في عملية التنمية دون المكونات الأخرى مثل: العمل والمهارات الإدارية والتنظيمية والموارد الطبيعية. ولعل ذلك يرجع إلى أهمية «الاستثمار» كإضافة ضرورية، وإن كانت غير كافية، إلى عنصر مهم في عملية التنمية خلال الزمن، وهو رأس المال. فهذا يجسد أهمية «الاستثمار» في إحداث عملية التنمية، وبالتالي أهمية المؤسسات التي تعني به، بل وتتخصص فيه بشكل مباشر. وهي بنوك الاستثمار والأعمال. صحيح أن البنوك المتخصصة النوعية، الصناعية والزراعية والعقارية، تقوم أيضًا باستثمارات. ولكنها استثمارات في قطاعات بعينها. بينما بنوك الاستثمار والأعمال تقوم بالاستثمارات أو تساعد على قيامها في كافة قطاعات الاقتصاد القومي دون استثناء. فهي متخصصة فقط في «مدى» الفترة الزمنية للتمويل، أي: في القروض متوسطة وطويلة الأجل. ولقد سميت هذه البنوك بمسميات عدة في تجارب مختلفة من هذه المسميات: بنوك التنمية، وبنوك التنمية والاستثمار، وبنوك الاستثمار، وبنوك الأعمال.

وهذه البنوك هي أقرب ما يكون إلى «البنوك الإسلامية»، من حيث طول فترة التوظيف. لأن البنوك الإسلامية هي بالأساس بنوك تنمية واستثمار حقيقي «طويل الأجل». لكن، بالطبع تختلف عنها في نظام التمويل. فبينما بنوك الاستثمار والأعمال تقوم على نظام «المدائنة» بفائدة، وتقوم البنوك الإسلامية على نظام المشاركة في الربح والخسارة، كما سنفصل في الفصل الخامس والأخير من هذه الدراسة.

وبنوك الاستثمار والأعمال قد تكون مملوكة ملكية عامة كما في بعض الدول النامية، أو ملكية خاصة كما في كثير من الدول المتقدمة، أو ملكية مختلطة تشارك الدولة في جزء كبير من رأسها كما هو الحال بالنسبة للبنوك المتخصصة الأخرى.

وتعتمد الموارد المالية لهذه البنوك، بجانب الموارد الداخلية أي: رأس المال والاحتياطيات والمخصصات، على إصدار أدوات الدين طويلة الأجل، أي: السندات، ثم القروض من البنوك المركزية والحكومات، ثم القروض من المؤسسات النقدية الأخرى. هذا، بالإضافة إلى قبول الودائع من الأفراد والمؤسسات.

وتستخدم هذه البنوك مواردها في القيام باستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل، حيث تقدم التمويل لمختلف الأغراض، ولكافة الأنشطة الاقتصادية في صورة أصول ثابتة من مباني ومعدات، وكذلك رأس المال العامل اللازم للتشغيل. كما تقوم بتسويق الأوراق المالية التي تصدرها الشركات في سوق رأس المال. ولقد اتسع عمل هذه البنوك بشكل كبير، حتى إنه لم يعد هناك فرق بين عملها وعمل البنوك التجارية سوى أن استثماراتها أساساً أطول أجلاً منها في البنوك التجارية.

ولسنا في حاجة إلى توكيد أهمية هذه البنوك في تمويل المشروعات الإنشائية، وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية بصورة شاملة ومتوازنة خلال الزمن.

البنوك الاجتماعية:

يقدم هذا النوع من البنوك الحلقة التي كادت تفقد من خلال تركيز بقية البنوك المتخصصة على الجانب الاقتصادي في التنمية. هذه الحلقة هي «البعد الاجتماعي». فالبنوك الاجتماعية دورها بالأساس «اجتماعي». فهي مؤسسات نقدية لا تستهدف بصفة عامة الربح. وإنما تستهدف معالجة المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها صغار العملاء الذين لا تسمح ظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية الاستفادة من القروض التي تمنحها البنوك الأخرى، إما لارتفاع الضمانات المطلوبة وإما لارتفاع الفوائد. ولقد اتخذت هذه البنوك العديد من المسميات منها: البنوك الشعبية، والبنوك التعاونية، وبنوك الادخار. وعادةً، تكون هذه البنوك مملوكة للدولة.

وتتكون الموارد المالية لهذه البنوك، بجانب رأس المال والاحتياطيات والمخصصات أساساً من القروض الممنوحة من الدولة بسعر فائدة ميسر، والقروض من الجمعيات التعاونية والمؤسسات النقدية الأخرى، ثم ودائع عملائها.

وتستخدم هذه البنوك مواردنا في تقديم جميع الخدمات المصرفية لعملائها، فهي تقدم القروض اللازمة لصغار الحرفيين والتجار والفلاحين، ومساعدة محدودي الدخل، بشروط ميسرة وفائدة منخفضة. وعادةً ما تقوم العلاقة بين هذه البنوك وعملائها على أساس «الثقة» المتبادلة. وبالتالي، لا تطلب هذه البنوك ضمانات عينية للتنفيذ عليها عند العجز عن السداد، وتكتفي بالإشراف على حسن استخدام هذه القروض في الأغراض التي منحت من أجلها، ومدعم بالمشورة الفنية في مجال نشاطهم. ومن ثم، فالمهمة الأساسية لهذه البنوك هي رفع المعاناة عن هذه الفئات محدودي الدخل. وعلى ذلك، تحظى هذه البنوك برعاية الدولة، إن لم تكن مملوكة لها.

وتتمتع هذه البنوك للأسباب السابقة بكثير من المزايا التي لا تتمتع بها البنوك المتخصصة الأخرى، منها:

الإعفاءات الضريبية مما يمكنها بتقديم خدماتها بتكلفة منخفضة، تحصيل حقوقها عن طريق الحجز الإداري بدلاً من الإجراءات القضائية الطويلة والمكلفة، التمتع بحق امتياز على أموال المدينين مما يعطيها الأولوية في استيفاء ديونها.

وبالرغم من أن الأثر الإيجابي المباشر لهذا النوع من البنوك يعد «اجتماعياً»، إلا أن هذا الأثر على الجانب الاقتصادي لا يقل أبداً «أهمية»، خاصةً في الفترة المتوسطة، وكذلك الطويلة، مما ينعكس في صورة حالة من الرضا والشعور بالانتماء والتي تؤدي بدورها إلى ارتفاع متزايد في إنتاجية الفرد والمجتمع، وبالتالي تحقيق عملية تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

من هذا يتضح لنا جلياً مدى الجدوى المصرفية والاقتصادية والإنائية من وجود هذه البنوك المتخصصة، بأنواعها الخمسة، والتي لو تخلصت من نظامها التمويلي القائم على المداينة «بفائدة»، حتى لا تتكرر أزمة التمويل التي تعيشها الولايات المتحدة الأمريكية الآن، ويئن من وطئتها تبعاً للعالم، ولو تخلصت كذلك «البنوك التجارية» من هذا النظام، وأخذ الجميع بالنظام الإسلامي «العادل» والقائم على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي تضامن الجميع - مدخرون ومستثمرون - في الأخذ بصور وأساليب استثمار إيجابي «مخاطر» - كما سنفصل في الفصل الخامس من هذه الدراسة - كانت النتيجة هي: الحياة الطيبة الكريمة لكل فرد يعيش في ظل هذا النظام، ولسعدت البشرية جمعاء.



المبحث الرابع البنك المركزي

يُمثل البنك المركزي الدعامة الأساسية في النظام المصرفي الحديث. ويرجع ذلك إلى أهمية الدور الذي يقوم به في تحديد العرض الكلي للنقود، ومن ثم، التأثير في مستوى النشاط الاقتصادي القومي. إذ نجد أن البنك المركزي يؤثر تأثيرًا مباشرًا في عرض النقود من خلال تحكمه في حجم النقود المصرفية، أي: أوراق البنكنوت والنقود الكتائبية. فهذا البنك يقوم بإصدار أوراق البنكنوت، ويحدد في النهاية حجم النقود المعروضة ككل من خلال رقابته على البنوك التجارية وإشرافه على الائتمان.

ولقد رأينا في الفصل السابق من هذه الدراسة كيف نشأت أوراق البنكنوت تاريخيًا في صورة صكوك إيداع للنقود السلعية. ولم يخرج هذا الصك في البداية عن كونه تعهد مصرفي بدفع مبلغ معين من هذه النقود لحامله عند الطلب. ثم أخذ الأفراد يتداولون هذه الصكوك فيما بينهم كأداة في الوفاء بالالتزامات. أي: إنها أصبحت نقودًا. ولقد استند هذا التطور إلى ثقة الأفراد في مقدرة البنوك التجارية المصدرة لهذه الصكوك على دفع ما يعادلها من نقود سلعية عند الطلب.

وعليه، اعتمدت أوراق البنكنوت في صورها الأولى على «القابلية للصرف» بوحدات من النقود السلعية عند الطلب. ولقد أدى قبول الأفراد لهذا النوع من النقود وعدم رجوعهم إلى البنوك المصدرة للمطالبة بقيمتها إلا في أضيق الحدود، إلى إغراء البنوك على إصدار كميات منها تفوق بشكل «مضاعف» الكمية المودعة من النقود السلعية، سعيًا وراء الربح. وهنا، تدخلت الدولة لتنظيم عملية «إصدار» النقود الورقية لتحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع من ناحية، ولحماية المتعاملين من ناحية

أخرى، ولتأمين مصادر تمويل أنشطتها العامة خاصة أوقات الحروب والأزمات من ناحية ثالثة. ولقد أدى هذا في النهاية - كما فصلنا في الفصل السابق - إلى ظهور الصورة «النهائية» للنقود الورقية، وهي النقود الورقية غير القابلة للصرف بوحدات من النقود السلعية، أو النقود الورقية «الإلزامية». ولضمان فاعلية الإشراف على الإصدار والرقابة الجادة على حجم النقود المصدرة، حصرت الدولة هذا النشاط في بنك واحد سمي في البداية: «البنك القومي» أو «بنك الإصدار». ثم اكتسب هذا البنك تدريجياً عدة صفات أو قام بعدة وظائف أخرى، كونت في مجموعها ما نطلق عليه الآن مصطلح «البنك المركزي». ففي كثير من الدول كان البنك المركزي أصلاً بنكاً تجارياً تولى تدريجياً مسؤوليات البنك المركزي. وبدأ هذا التطور بتمتع هذا البنك بمفرده بحق الإصدار، وبالقيام بالخدمات المصرفية للحكومة. وبمرور الوقت، ونتيجة لتطور الفن المصرفي اتسع نطاق مسؤوليات بنك الإصدار، وأصبح يقدم الخدمات المصرفية للبنوك، ويُعد المقرض الأخير لهذه المؤسسات النقدية، وبعد ذلك الرقيب على حجم الائتمان والمنفذ للسياسة النقدية التي تحددها الدولة. ومن ثم، ظهر مصطلح «البنك المركزي» كتعبير متفق عليه بصفة عامة للوظائف المحددة النمطية التي تقوم بها هذه المؤسسات النقدية المهمة.

ويُعد «بنك ريكس» في السويد أول البنوك المركزية التي أنشئت في العالم. إذ أنشئ هذا البنك في سنة 1650. ومع ذلك يعتبر «بنك إنجلترا» بنك الإصدار الأول الذي تولى وظائف البنك المركزي، والذي يرجع إليه الفضل في عملية تطوير أساسيات «الفن المصرفي المركزي». وعليه، يعتبر بصفة عامة تاريخ بنك إنجلترا عرضاً للتصور الخاص بالتطور التدريجي لمبادئ البنك المركزي. ولقد أنشئ هذا البنك في سنة 1694، بهدف تقديم القروض للحكومة في مقابل التمتع بحق إصدار أوراق البنكنوت. ومنذ

سنة 1826، بدأ يقوم بوظيفة البنك للبنوك الأخرى وذلك باحتفاظه بالاحتياطيات النقدية لهذه البنوك، وبتقديمه قروض لها عند الحاجة. ثم بعد ذلك أخذ يستخدم أدوات معينة للتحكم في حجم الائتمان، مثل «سعر الخصم» في أوقات الأزمات الاقتصادية التي حدثت في السنوات 1847، 1857، 1866.

وبالتأكيد، يختلف البنك المركزي من حيث نطاق مسؤولياته، ومن حيث خصائصه التنظيمية، ومن حيث علاقته بالدولة، من دولة لأخرى، وذلك بسبب اختلاف النظم النقدية والاقتصادية السائدة. فمثلاً، في بعض التجارب تمتلك الدولة البنك، كما هو الحال في مصر وإنجلترا، وفي البعض الآخر، يعد البنك شركة مختلطة مملوكة للحكومة والقطاع الخاص، كما هو الحال في اليونان والنمسا. وفي النوعين من التجارب يرتبط البنك المركزي ارتباطاً وثيقاً بالحكومة، وإن كان في الوقت نفسه يتمتع بقدر مناسب من الاستقلال. ومع اختلاف البنوك المركزية نجد أن هناك من العناصر الأساسية المشتركة بينها في الدول المختلفة ما يبرر إمكانية معالجة الفن المصرفي المركزي بوجه عام.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول: إن البنك المركزي هو المؤسسة النقدية التي تقوم بالوظائف الرئيسية التالية: إصدار أوراق البنكنوت، تقديم الخدمات المصرفية للحكومة، تقديم الخدمات المصرفية للبنوك، وتنظيم التحكم في حجم الائتمان. أي: أن البنك المركزي يمكن أن نطلق عليه الصفات النقدية التالية: بنك الإصدار، بنك الحكومة، بنك البنوك، وبنك التحكم في عرض النقود. وعليه سنناقش هذه الصفات أو الوظائف كلاً على حدة على الترتيب، فيما يلي:

بنك الإصدار :

تمثل وظيفة الإصدار الوظيفية الأولى للبنك المركزي، والذي أنشئ تاريخياً من أجل

القيام بها، حيث حصرت الدولة هذه الوظيفة في هذه المؤسسة النقدية، تحت إشرافها ومساندتها، مع منحها درجة مناسبة من الاستقلال في الوقت نفسه. وكان لتوحيد جهة الإصدار العديد من المزايا، لعل من أهمها: تسهيل التعامل لتوحيد أوراق البنكنوت المصدر؛ وزيادة ثقة الأفراد في هذه النقود والنظام النقدي، والتحكم في عرض النقود بما يتناسب واحتياجات النشاط الاقتصادي، وتسهيل عملية اقتراض الدولة لتمويل أنشطتها العامة.

وتُمارس الدولة إشرافها ورقابتها على عملية الإصدار عن طريق فرض قيود قانونية لتنظيم هذه العملية. وتتمثل هذه القيود أو القواعد أساسًا في ضرورة توافر «غطاء نقدي» معين للنقود المصدرة. ويهدف المشرع من ذلك إلى توافر قدر من التلقائية والمرونة في عملية الإصدار. فكلما زاد ما لدى البنك من الغطاء النقدي المطلوب، زادت النقود المصدرة. والعكس صحيح. ومن ثم، تتناسب النقود المعروضة مع مستوى النشاط الاقتصادي. كما يهدف المشرع أيضًا من شرط الغطاء النقدي إلى تقييد سلطة البنك في الإصدار، وبالتالي حماية الاقتصاد من خطر الإفراط في الإصدار، مما قد يعرض الاقتصاد لموجات تضخمية متزايدة، كما ذكرنا عند عرضنا للنظريات النقدية في الفصل السابق.

ولقد عرّف الفن المصرفي المركزي العديد من نظم الغطاء النقدي، لعل أهمها ما يلي:

- 1- الغطاء الذهبي الكامل: في ظل هذا النظام يتكون الغطاء من الذهب بالكامل. ومن ثم، تحدد مقدرة البنك على الإصدار بما لديه من ذهب، إذ يبلغ الغطاء الذهبي «100٪» من النقود المصدرة. فمثلًا، إذا كان لدى البنك «100» مليون جرام من الذهب، وقيمة وحدة النقود المعيارية - ولتكن الجنيه - تعادل «2» جرامًا. إذًا، لا يستطيع البنك أن يصدر أكثر من «50» مليون جنيه أوراق

بنكوت. وواضح أن العيب الأساسي لهذا النظام هو جموده النسبي، وعدم تناسبه مع احتياجات التعامل الاقتصادي من النقود. فإذا لم تتوافر كميات كافية من الذهب، لا يستطيع البنك أن يقوم بإصدار النقود المطلوبة. ولقد أدى هذا العيب إلى ترك مختلف الدول لهذا النظام - كما أشرنا في الفصل السابق - والأخذ بنظم أخرى أكثر مرونة.

2- **الغطاء الذهبي النسبي:** في ظل هذا النظام يحدد المشرع نسبة معينة من النقود المصدرة تغطي بالذهب، ويغطي الباقي بأوراق مالية حكومية وأوراق مالية أخرى مضمونة، وعملات أجنبية، وغيرها من الأوراق المالية. فمثلاً، إذا كانت البيانات الكمية كما في مثلنا السابق ونسبة الغطاء الذهبي من جملة الغطاء النقدي تعادل «20%»، فإن كمية البنكوت التي يحق للبنك أن يصدرها تكون:

$$250 \text{ مليون جنيه} = 5 \times 50 = \left(\frac{1}{20\%} \times \frac{100}{2} \right)$$

أي القيمة النقدية للذهب لدى البنك مضروبة في «مضاعف» الإصدار، وهو مقلوب النسبة المطلوبة.

وواضح أن هذا النظام يتميز بقدر كبير نسبياً من المرونة، يسمح بتغيير إصدار النقود بما يتناسب مع مستوى النشاط الاقتصادي. ولكن هذه الميزة نفسها يكمن فيها عيب يتمثل في أن أي تغيير في ما لدى البنك من أرصدة ذهبية تؤدي إلى تغيير «مضاعف» في النقود المصدرة، مما قد لا يتناسب مع متطلبات النشاط الاقتصادي من النقود. فزيادة الأرصدة تؤدي إلى زيادة مضاعفة للنقود المصدرة، مما يزيد من حدة

«التضخم»، والعكس في حالة النقص، يزيد من حدة «الانكماش».

3- الغطاء الذهبي الجزئي: في ظل هذا النظام يضع المشرع حدًا «أقصى» للنقود المصدرة، والمغطاة بأصول أخرى غير الذهب كالأوراق المالية الحكومية وأوراق مالية أخرى مضمونة، وما زاد عن هذا «الحد» يغطي «بالكامل» بالذهب. ويتميز هذا النظام بدرجة من المرونة فيما يتصل بالجزء المصدر على أساس الأوراق المالية، وبدرجة من الجمود فيما يتصل بالإصدار الذي يزيد عن الحد الأقصى. فمثلًا، إذا حدد المشرع حدًا أقصى للإصدار قدرة «50» مليون جنيه، فإن البنك يستطيع أن يصدر في حدود هذا المقدار، أو أي: مقدار أقل منه طبقًا لاحتياجات النشاط الاقتصادي. أما إذا أراد البنك أن يصدر من البنكنوت ما قيمته «100» مليون جنيه، فإنه يتحتم عليه أن يحتفظ برصيد من الذهب قدره «50» مليون جنيه، أي: أن الغطاء الذهبي في هذه الحالة بالنسبة للنقود الزائدة عن الحد الأقصى يساوي «100٪»، ونسبة الغطاء الذهبي لمجموع النقود المصدرة، أي: «100» مليون جنيه، تعادل «50٪». وإذا ما أراد البنك أن يصدر «200» مليون جنيه، ستزيد النسبة إلى «75٪». وهكذا كلما أراد البنك أن يصدر كمية أكبر من البنكنوت، زادت نسبة الغطاء النقدي. وهذا يتمشى مع احتياجات النشاط الاقتصادي، حيث يعطي البنك حرية كبيرة في التصرف عند المستويات الدنيا من الإصدار، وهي عادةً عندما يكون الاقتصاد بحالة انكماش، ويفرض قيودًا متزايدة الشدة عند المستويات العليا من الإصدار، وهي عادةً عندما يكون الاقتصاد في حالة تضخم.

4- الإصدار غير المقيد: في ظل هذا النظام يصبح البنك المركزي مطلق الحرية في عملية الإصدار، ولا يخضع لأي قيود خاصة بالغطاء. حيث ترفع جميع القيود

الكمية، ويكون البنك بالتالي حرًا في إصدار أي كمية يشاء من البنكنوت، ما دامت مغطاة بأي نوع من أنواع الأصول، سواء كانت ذهبًا أو غير ذلك. ولكن، هذا لا يعني بطبيعة الحال أن حرية البنك بلا حدود. إذ قد تضع الدولة حدًا أقصى للإصدار، يعاد النظر فيه من وقت لآخر حسب الظروف الاقتصادية السائدة، وقد تشترط الدولة بعض الصفات الخاصة بنوعية الأوراق المالية والتجارية التي تستخدم كغطاء. وبالطبع يحقق هذا النظام أقصى درجات المرونة. ولكن يحمل في الوقت نفسه خطر تعرض الاقتصاد لموجات تضخمية متصاعدة.

وبصفة عامة يمكن القول: إن فكرة الغطاء النقدي ما زالت قائمة في كثير من التجارب النقدية. ويتكون الغطاء النقدي أساسًا من الذهب والنقود والسندات الأجنبية وأذونات الخزانة والسندات الحكومية. وتمثل كمية النقود الورقية المصدرة، والودائع أي: الأرصدة النقدية الدائنة للبنوك، «خصوم» البنك المركزي، بينما تشكل مفردات الغطاء بنود «أصوله». ولقد ذكرنا في المبحث الأول من هذا الفصل أن الأرصدة الدائنة للبنوك التجارية لدى البنك المركزي تماثل تمامًا النقود القانونية. وهنا تتضح مقدرة البنك على التحكم المباشر في العرض الكلي للنقود بالزيادة أو النقصان، عن طريق التحكم بالزيادة أو النقصان في النقود المصدرة والأرصدة الدائنة للبنوك التجارية لديه. وهذا يؤثر بدوره في مقدرة البنوك التجارية على خلق نقود وودائع، وذلك نتيجة التغيير في الأرصدة النقدية المتاحة - كما فصلنا فيما سبق - وبهذه المقدرة يمكن أن يؤثر البنك في مستوى النشاط الاقتصادي.

وأخيرًا، يتكون الغطاء النقدي في التجربة المصرية طبقًا للقانون رقم 163 لسنة 1957 من: الذهب والنقد الأجنبي والصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وسندات مصرية تضمنها الحكومة وأوراق تجارية قابلة للخصم.

بنك الحكومة:

بصفة عامة، يقوم البنك المركزي بالخدمات المصرفية للحكومية، كما تقوم البنوك التجارية بالخدمات المصرفية للأفراد والمشروعات الخاصة. ونتيجة لذلك، تحتفظ الحكومة بودائعها لدى البنك وتمارس نشاطها المالي من خلاله حيث تودع إيراداتها لديه وتدفع مصروفاتها عن طريقه، وذلك بسحب شيكاتها عليه. كما تحصل منه على قروض قصيرة وطويلة الأجل، وقروض استثنائية في أوقات الحروب والأزمات. وعليه، يعد البنك المصدر الأساسي للائتمان الحكومي.

كما يتولى البنك إدارة الدين العام والإشراف على إصدار القروض العامة والقيام بخدماتها بسداد أقساطها ودفع فوائدها. ويقدم للحكومة النصح والمشورة الفنية في شؤون النقد والائتمان. كما يقترح الإجراءات النقدية التي تتطلبها الظروف الاقتصادية ويقوم البنك مع وزارة المالية أو الخزانة بوضع السياسة النقدية أو الائتمانية وتنفيذها. هذا، بالإضافة إلى أن الحكومة تعهد إلى البنك بعملية الرقابة على الصرف، والاحتفاظ برصيد الدولة من الذهب والنقد الأجنبي، ومسك حسابات الاتفاقات المالية المبرمة مع بقية دول العالم. وعليه، يعتبر البنك المركزي بنك الحكومة بحق، ومستشارها النقدي ووكيلها المالي ووسيلتها في تنفيذ السياسة النقدية، والتعاون في تنفيذ السياسات الاقتصادية الأخرى مع السلطات الاقتصادية في الدولة.

ولسنا في حاجة إلى تأكيد حقيقة أن هذه الوظيفة لا تقل أهمية عن الوظيفة السابقة، وأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بها، وأن درجة كفاءة البنك في القيام بها، يؤثر تأثيراً مباشراً في حجم الائتمان، ومن ثم، في مستوى النشاط الاقتصادي ككل.

بنك البنوك:

يقوم البنك المركزي أيضاً بتقديم الخدمات المصرفية للبنوك التجارية، تماماً مثل ما

تقوم به هذه البنوك من خدمات مصرفية للأفراد والمشروعات الخاصة. وتمثل وظيفة بنك البنوك أحد الدعائم الأساسية للبنك المركزي. إذ من خلال قيام البنك بهذه الوظيفة، تتوافر له السيطرة والتحكم في حجم الائتمان. وتتكون هذه الوظيفة أساساً من شقين: احتفاظ البنوك التجارية بنسبة معينة من الأرصدة النقدية لدى البنك، وتقديم هذا البنك القروض للبنوك التجارية «عند الضرورة».

فتاريخياً كانت البنوك التجارية تحتفظ بما يفيض عن حاجات السحب اليومية من أرصدة نقدية لدى البنك المركزي. ثم استقر هذا التقليد المصرفي، وأصبح أحد مقومات العلاقة بين البنك وهذه البنوك. وعليه، تعين على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة معينة من أرصدها النقدية كحد أدنى لدى البنك المركزي. وتحدد هذه النسبة بحكم العرف أو بقوة القانون كما أشرنا فيما سبق في هذا الفصل. وتتمتع هذه الأرصدة بالسيولة الكاملة، أي: تماثل تماماً النقود القانونية. وترجع الحكمة من هذا التقليد إلى فائده في إجراء تسوية الدائنية والمديونية بين مختلف البنوك التجارية، أي: القيام بعملية «مقاصة» بينها. ومن ثم، تنعدم الحاجة إلى النقل الفعلي للنقود من بنك إلى آخر، للوفاء بالالتزامات. فكل بنك من البنوك التجارية قد يتلقى شيكات مسحوبة على البنوك التجارية الأخرى. وبدلاً من قيام كل بنك بصرف شيكاته مباشرة، يقوم بإيداعها في حسابه لدى البنك المركزي. ويقوم البنك الأخير بإجراء تسوية فروق الحسابات بين مختلف البنوك التجارية عن طريق الإضافة أو السحب من أرصدها الدائنة لديه.

بجانب ضمان السيولة للبنوك التجارية، وتسهيل المدفوعات بينها، أصبحت الأرصدة النقدية التي يتعين على البنوك التجارية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي - كما أشرنا - إحدى الأدوات الأساسية التي يستخدمها هذا البنك في تنظيم والتحكم في الائتمان. فكلما ارتفع الحد الأدنى لهذه النسبة من الأرصدة النقدية قلت مقدرة البنوك

التجارية على خلق الائتمان، والعكس تمامًا صحيح.

كما يقوم البنك المركزي أيضًا بدور مهم في استقرار النظام المصرفي، ومن ثم استقرار الاقتصاد ككل، وهو دور: «المقرض الأخير». وبمقتضى هذا الدور يلتزم هذا البنك بمد يد المساعدة للبنوك التجارية في أوقات الذعر والضيق المالي، إذا عجزت أرصدها النقدية المتاحة عن مقابلة طلبات الدفع نقدًا. وتتم هذه المساعدة بتقديم قروض قصيرة الأجل مباشرةً لهذه البنوك، بضمان ما لديها من أوراق مالية، أو بإعادة خصم هذه الأوراق، أو باستخدام الوسييلتين معًا. وحتى لا تستغل البنوك التجارية هذه التسهيلات في توسع ائتماني غير مرغوب فيه، يفرض البنك المركزي شروطًا مقيدة، منها سعر فائدة «جزائي» أعلى من سعر الفائدة قصير الأجل. ولقد أصبحت عملية إقراض البنك المركزي المؤسسات النقدية المختلفة، وما يضعه من شروط في هذا الصدد من الأدوات الرئيسة للتنظيم والتحكم في الائتمان، كما سنفصل في الفصل التالي من هذه الدراسة.

وعليه، يتضح من هذه الوظيفة أن البنك المركزي لا يحقق هدف تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف المؤسسات النقدية، وهدف ضمان حد أدنى من سيولة الجهاز المصرفي، وإنما يحافظ أيضًا من خلال القيام بها على استقرار النظام المصرفي بصفة عامة، ويتحكم مباشرةً في حجم الائتمان بما يتفق ومتطلبات النشاط الاقتصادي.

بنك التحكم في عرض النقود:

تعتبر هذه الوظيفة أهم وظائف البنك المركزي على الإطلاق، في النظام المصرفي الحديث. وترجع هذه الأهمية إلى: حقيقة أن هذه الوظيفة تنصب على الدور المباشر لهذا البنك في تنظيم والتحكم في عرض النقود. ونعلم الآن أن الوظائف الثلاث الأخرى - سالفه الذكر - تركز في جوهرها على جانب أو جزء من هذا الدور. ومن ثم تمثل

عوامل مهمة مساعدة في قيام البنك المركزي بوظيفة التحكم في عرض النقود على أكفأ وجه «ممكن».

وبالطبع، بدون الوظائف الثلاث السابقة، لن يتسنى للبنك القيام بهذه الوظيفة أصلاً، أو بشكل مقبول ومعقول. وعليه، يمكن القول أن البنك المركزي بخصائصه المميزة ووظائفه المتعددة يهدف في النهاية إلى تحقيق القدرة على تنظيم والتحكم في عرض النقود أو حجم الائتمان. ومن ثم، تعد هذه الوظيفة عملية تجميع لقدرات وإمكانات هذا البنك في التحكم في حجم الائتمان بما يتفق والمتطلبات النقدية للاقتصاد القومي.

ولا تخرج هذه الوظيفة، أي: التحكم في عرض النقود بشكل يوائم ويلائم احتياجات النشاط الاقتصادي، عن عملية تحديد أهداف السياسة النقدية أو الائتمانية والعمل على تنفيذها. ويرجع السبب في قيام البنك المركزي، بوصفه أحد جانبي السلطات النقدية على أساس أن وزارة المالية أو الخزانة هي الجانب الثاني، بهذه الوظيفة إلى الأهمية النسبية للنقود المصرفية في العرض الكلي للنقود، في الوقت الحاضر، والتي تمثل أكثر من «95٪» في كل التجارب، النامية منها والمتقدمة. وذلك بعد أن أصبحت أوراق البنكنوت ونقود الودائع تتمتع بالقبول العام كأداة في الوفاء بالالتزامات، أي: وسائل دفع. ولقد علمنا ما للبنوك التجارية مجتمعة من مقدرة على خلق نقود الودائع، وما لهذا النوع من أهمية نسبية متزايدة في العرض الكلي للنقود. وعليه، إذا ما تركت هذه البنوك تمارس نشاطها الائتماني دون إشراف ورقابة، فقد يؤدي ذلك إلى تقلبات عنيفة في العرض الكلي للنقود، ومن ثم إلى تقلبات في القوة الشرائية للنقود، وبالتالي في مستوى النشاط الاقتصادي.

ولذا، يري بعض الاقتصاديين، ومنهم الإسلاميين، العودة إلى «100٪» رصيد

نقدي، ومن ثم تتحول البنوك جميعًا إلى بنوك استثمار، أو على أقل تقدير تكون عملية «الاشتقاق» أو «الخلق» محصورة في البنك المركزي بصفته ملك للدولة. فهذا أدعى إلى الاستقرار من ناحية، والتنمية المستدامة من ناحية أخرى. ومع ذلك، وتسليماً بواقع الحال، إلى أن يتغير، كان لا بد من وجود سلطة مركزية فعالة لتنظيم والتحكم في حجم الائتمان، وتمثلت هذه السلطة في البنك المركزي، لما يتمتع به هذا البنك من خصائص ومركز مهم في النظام المصرفي والنقدي ككل.

ويتمثل الهدف الأساسي من قيام البنك المركزي بالتحكم في العرض الكلي للنقود، أي: الهدف من السياسة النقدية، في تثبيت المستوي العام للأسعار. ولا يعني هذا الهدف توخي الجمود المطلق للأسعار عند مستوى معين، وإنما يقصد به تمتع مستوى الأسعار بدرجة «معقولة» من الثبات النسبي. ولا يقصد بهذا الهدف أيضًا العمل على تحقيق تثبيت الأسعار في حد ذاته. وإنما ينظر إليه في إطار تحقيق أهداف أكبر مثل الاستقرار الاقتصادي ورفع درجة التشغيل للموارد الاقتصادية، ورفع درجة كفاءة استخدام هذه الموارد، وتنمية الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي تنمية متوازنة ومستدامة. وبمعنى آخر، يهدف البنك المركزي أساسًا إلى تحديد العرض الكلي للنقود بما يناسب الاحتياجات النقدية لمستوى نشاط اقتصادي مرغوب فيه، كما علمنا من دراستنا للنظريات النقدية في الفصل السابق من هذه الدراسة.

ولأهمية السياسة النقدية، وما يرتبط بها من سياسات مصرفية، سياسات إدارة السيولة والعائد وكفاية رأس المال وإدارة مخاطر الائتمان، وما يدور حولها من جدل حول مدى فاعليتها ودرجة كفاءتها في التصدي للاختلالات الهيكلية في النشاط الاقتصادي، بل مدى فاعلية وكفاءة كل أداة من أدواتها، رأينا مناقشتها، والسياسات المرتبطة بها، بشيء من التفصيل، في الفصل التالي.



قراءات ومراجع إضافية
لموضوعات الفصل الثالث

أولاً- مراجع عربية:

- (1) دكتور/ أحمد عبده محمود، الموجز في النقود والبنوك، (القاهرة: دار المعارف بمصر، 1969).
- (2) دكتور/ عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985).
- (3) دكتور/ عبد المنعم راضي، اقتصاديات النقود والبنوك، (القاهرة: مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، 1971).
- (4) دكتور/ فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1976).
- (5) دكتور/ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1967).
- (6) دكتور/ محمد خليل برعي، ودكتور/ عبد الحميد الغزالي، اقتصاديات النقود والبنوك، (القاهرة: دار الثقافة العربية، 1995).
- (7) دكتور/ محمد سلطان أبو علي، محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، 1972).

ثانيًا- مراجع أجنبية:

- (1) L. V. Chandler, The Economics of Money and Banking, (Harper & Brothers, New York, 1959).
- (2) M. H. Dekock, Central Banking, (Staples Press Limited, London, 1954).
- (3) R. R. Kent, Money and Banking, (Holt, Rinehart & Winston, Inc., New York, 1966).
- (4) R. S. Sayers, Modern Banking, (Oxford University Press, Oxford, 1960).
- (5) P. A. Samuelson, Economics, (Mcgraw – Hill Book Company, New York, 2001).



تطبيقات

- (1) خلاصة.
 - (2) بعض المصطلحات الأساسية بالإنجليزية.
 - (3) أسئلة للمراجعة والاختبارات.
 - (4) نماذج إجابات بعض الأسئلة.
-

(1) خلاصة:

يرتكز هذا الفصل على جوهر عمل المؤسسات النقدية، أي: البنوك. فيبين أن طبيعة عمل البنوك التجارية تنصب على الإتجار في الائتمان وخلقها. وتتميز هذه البنوك نهائياً عن المؤسسات النقدية الأخرى بتعاملها في الائتمان قصير الأجل، غير المتخصص، بصفة عامة، وبقبولها الودائع الجارية وخلقها للودائع الائتمانية بصفة خاصة. ولقد تمتعت الودائع الجارية - الحقيقية والائتمانية - بالقبول العام كأداة للوفاء بالالتزامات، أي: أصبحت نوعاً من النقود، وهي نقود الودائع أو النقود الكتائية. ومن ثم، اكتسبت هذه المؤسسات النقدية أهمية خاصة في النظام الاقتصادي المعاصر، بسبب تأثيرها المباشر في متغير اقتصادي مهم، وهو العرض الكلي للنقود، وبالتالي تأثيرها في مستوى النشاط الاقتصادي القومي.

ويتمثل الفن المصرفي في مسألة التوفيق بين عاملين متناقضين، وهما السيولة والربحية. فالسيولة تتطلب أن تتكون أصول البنك من نقود وأوراق مالية قصيرة الأجل، أي: أصول سائلة، وذلك لإمكانية تحويلها بسهولة وسرعة ودون خسارة تذكر إلى نقود قانونية لمجاهة طلبات العملاء بالدفع نقدًا. ولكن مثل هذه الأصول تدر دخلاً ضئيلاً نسبياً، أو لا تدر دخلاً على الإطلاق. بينما الربحية كهدف للبنك التجاري بوصفه مشروع اقتصادي تتطلب أن تتكون الأصول من أصول مدرّة للدخل، أي: أوراق مالية طويلة الأجل وقروض وسلفيات. ولكن هذه الأصول قليلة أو عديمة السيولة. وعليه، يرتب البنك أصوله المختلفة بما يحقق له بقدر الإمكان مسألة التوفيق بين الاعتبارين السابقين، حيث يوزع أصوله بين الأصول السائلة والمثمرة.

ويحصل البنك على أصوله المختلفة أساساً عن طريق خلق الودائع. ولقد تطورت وظائف البنك التجاري من الخازن إلى الخازن والمقرض، ثم الوسيط المالي، وأخيراً

خالق الودائع. ويحكم عملية خلق الودائع بالنسبة للنظام المصرفي ككل، أو البنوك التجارية مجتمعة، أربعة محددات: الأرصدة النقدية المتاحة، ونسبة الرصيد النقدي ونسبة التسرب الخارجي، ونسبة الأرصدة النقدية الزائدة. وتحدد هذه العوامل المقدرة «الفعلية» للنظام المصرفي على خلق الودائع. وبالإضافة إلى هذه المحددات «العامة» يحكم عملية خلق الودائع بالنسبة للبنك الواحد - من بين مجموعة من البنوك التجارية - محدد خامس، وهو نسبة التسرب الداخلي. ولذلك تعد المقدرة الفعلية للبنك الواحد أقل بكثير نسبياً من المقدرة الفعلية للبنوك التجارية مجتمعة.

ثم انتقل الفصل إلى تناول البنوك المتخصصة، وهي مؤسسات نقدية تتاجر في الائتمان، أي: تقوم بالوساطة المالية من خلال الائتمان متوسط وطويل الأجل. ومن ثم، تشمل: البنوك الصناعية، والزراعية، والعقارية، وبنوك الاستثمار والأعمال، والبنوك الاجتماعية. ورغم اختلافها في نوعية النشاط وبعض التفاصيل الأخرى الخاصة بمكونات مواردها واستخداماتها، إلا أن هناك سمات مشتركة تجمع بين كل البنوك المتخصصة، تتمثل في عدم خلقها للائتمان، اعتمادها على مواردها الذاتية والاقتراض من سوق الأوراق المالية بإصدار سندات، ومن الحكومات، ومن المؤسسات النقدية الأخرى. وبجانب الإقراض طويل الأجل تقوم هذه البنوك بإنشاء مشروعات إنمائية أو تساهم في إنشائها، كما تقوم هذه المؤسسات بتقديم الخبرة والمشورة الفنية والخدمات التسويقية للمنتجين والمستثمرين. ثم تم التأكيد في النهاية على الجدوى المصرفية والاقتصادية والإنمائية من وجود هذه الأنواع الخمسة من البنوك المتخصصة.

وأخيراً، عرض الفصل لخصائص ووظائف البنك المركزي باعتباره يمثل عصب النظام المصرفي الحديث، حيث يتمثل دوره الأساسي في تسيير هذا النظام على مقدرته في

التحكم في العرض الكلي للنقود بما يتفق والاحتياجات النقدية لمستوى النشاط الاقتصادي «المرغوب فيه». وتستند هذه المقدرة على توليه سلطة إصدار أوراق البنكنوت وتغيير الأرصدة الدائنة للبنوك التجارية لديه من ناحية، وعلى تأثيره المباشر على حجم نقود الودائع التي تخلقها البنوك التجارية من ناحية أخرى. ويدعم هذه المقدرة قيام البنك المركزي بتقديم الخدمات المصرفية للحكومة، وعلى الأخص منحها قروض قصيرة وطويلة الأجل، وتقديم الخدمات المصرفية للبنوك، وبالذات احتفاظها بأرصدة نقدية لديه، وحصولها على قروض منه عند الضرورة. وعليه، فكونه بنك الإصدار وبنك الحكومة وبنك للبنوك، مكنه من القيام بأهم وظائفه وهي كونه بنك التحكم في العرض الكلي للنقود، أي: البنك الذي يصمم وينفذ - بالتعاون مع وزارة المالية، السياسة النقدية.



(2) بعض المصطلحات الأساسية بالإنجليزية:

- 1- Commercial Bank - 1 البنك التجاري.
- 2- Loan - 2 القرض.
- 3- Debit - 3 الدين.
- 4- Primary Deposit - 4 الوديعة الأصلية.
- 5- Derivative Deposit - 5 الوديعة المشتقة.
- 6- Real Deposit - 6 الوديعة الحقيقية.
- 7- Credit Deposit - 7 الوديعة الائتمانية.
- 8- Cash Deposit Ratio - 8 نسبة الرصيد النقدي.
- 9- Required Reserves Ratio - 9 نسبة الاحتياط القانوني.
- 10- Discount - 10 الخصم.
- 11- Treasury Bills - 11 أذون الخزانة.
- 12- Discount Rate - 12 سعر الخصم.
- 13- Liquid Assets - 13 الأصول السائلة.
- 14- Liquidity Ratio - 14 نسبة السيولة.
- 15- Earning Assets - 15 الأصول المثمرة.

- 16- Financial Intermediation - الوساطة المالية. 16
- 17- Money Multiplier - مضاعف نقود الودائع. 17
- 18- External Leakage - التسرب الخارجي. 18
- 19- Internal Leakage - التسرب الداخلي. 19
- 20- Industrial Bank - البنك الصناعي. 20
- 21- Agricultural Bank - البنك الزراعي. 21
- 22- Real State Bank - البنك العقاري. 22
- 23- Social Bank - البنك الاجتماعي. 23
- 24- Central Bank - البنك المركزي. 24
- 25- Bank of Issue - بنك الإصدار. 25
- 26- Bank of Government - بنك الحكومة. 26
- 27- Bank of Banks - بنك البنوك. 27
- 28- Credit Control - التحكم في الائتمان. 28
- 29- Monetary Policy - السياسة النقدية. 29



(3) أسئلة للمراجعة والاختبارات:

المجموعة الأولى: تعريف مصطلحات:

في هذه المجموعة يُطلب من الدارس تعريف مصطلح معين تعريفاً مختصراً ومحددًا كما جاء في المتن.

عرف المصطلحات التالية:

- 1- البنك التجاري.
- 2- الوديعة المشتقة.
- 3- نسبة الرصيد النقدي.
- 4- الأصول السائلة.
- 5- الأصول المثمرة.
- 6- نسبة التسرب الخارجي.
- 7- البنوك المتخصصة.
- 8- البنوك الاجتماعية.
- 9- بنوك الاستثمار والأعمال.
- 10- البنك المركزي.
- 11- مضاعف الودائع الكلية.
- 12- مضاعف نقود الودائع.
- 13- نسبة الأرصدة النقدية الزائدة.
- 14- نسبة التسرب الداخلي.
- 15- النسبة العامة.
- 16- بنك الحكومة.
- 17- الغطاء النقدي.
- 18- بنك البنوك.
- 19- الغطاء الذهبي الجزئي.
- 20- الغطاء غير المقيد.

المجموعة الثانية: تعليل عبارات:

في هذه المجموعة بشقيها يُطلب من الدارس تحديد ما إذا كانت العبارة صحيحة أم خاطئة، أو يختار من بين عبارات العبارة الصحيحة، ثم يذكر لماذا؟ أي: مع التعليل، باختصار.

(1) حدد ما إذا كانت العبارة التالية صحيحة أم خاطئة، ولماذا؟

1- السمة الوحيدة للبنك التجاري أنه مؤسسة نقدية تتعامل في الائتمان قصير الأجل.

2- بالقطع، التعامل في الائتمان يعني القيام بالوساطة المالية.

3- تتكون الأصول السائلة على سبيل الحصر والتحديد من النقود وأذون الخزنة.

4- تتناسب الأرصدة النقدية المتاحة تناسباً طردياً مع قدرة البنك التجاري على خلق الائتمان.

5- يعني التسرب الخارجي أن: النقود تخرج من الجهاز المصرفي إلى أيدي الأفراد للمبادلات.

6- نسبة التسرب الخارجي تساوي النقود المتسربة من الودائع الائتمانية مقسومة على الودائع الكلية.

7- بالطبع، الأرصدة النقدية الزائدة، هي الأرصدة الزائدة عن حاجة التعامل.

8- نسبة التسرب الداخلي هي النقود المتسربة داخل المجتمع مقسومة على الودائع الكلية.

9- مضاعف الودائع الائتمانية يساوي مقلوب نسبة الرصيد النقدي.

10- البنك الخازن للنقود يؤثر بلا شك في عرض النقود.

11- في حالة إيداع جديد يؤثر البنك الوسيط المالي إيجابياً على عرض النقود.

- 12- النسبة العامة تتكون من أربعة محددات.
 - 13- البنوك المتخصصة هي كل البنوك غير التجارية.
 - 14- تعمل البنوك المتخصصة أساسًا في تنمية البنية التحتية للمجتمع.
 - 15- يعتمد البنك الزراعي على إيداعات الزراعيين في تكوين موارده المالية.
 - 16- البنك المركزي هو بنك الإصدار.
 - 17- البنك المركزي كبنك للحكومة يعني: أن هذا البنك ملك للحكومة.
 - 18- يعني البنك المركزي كبنك للبنوك أنه يقدم الخدمات المصرفية لهذه البنوك.
 - 19- السياسة النقدية هي سياسة التحكم في الائتمان.
- (2) حدد الإجابة الصحيحة مما يلي مع التعليل:
- 1- البنك التجاري بنك:
 - (1) متخصص.
 - (2) غير متخصص.
 - (3) غير متخصص ويتعامل في الائتمان قصير الأجل.
 - 2- الدين هو:
 - (1) القرض.
 - (2) الائتمان.
 - (3) القرض والائتمان.
 - 3- الوديعة المشتقة هي:
 - (1) وديعة أولية.
 - (2) وديعة ائتمانية.
 - (3) وديعة أصلية.
 - 4- نسبة الرصيد النقدي، تتناسب مع قدرة البنك التجاري على خلق الائتمان:
 - (1) عكسيًا.
 - (2) طرديًا.
 - (3) لا توجد علاقة.
 - 5- نسبة التسرب الخارجي تعني:

- (1) خروج نقود إلى بقية دول العالم.
- (2) النقود الخارجة من الجهاز المصرفي منسوبة إلى الودائع الكلية .
- (3) خروج نقود من بنك تجاري إلى بقية البنوك التجارية.
- 6- تشمل الأصول السائلة كل الأصول:
- (1) المالية لدى البنك. (2) المالية والنقود.
- (3) المالية قصيرة الأجل والنقود.
- 7- الأصول المثمرة هي:
- (1) الأوراق المالية طويلة الأجل والقروض.
- (2) التي تؤتي ثمارها. (3) أذون الخزانة والسندات.
- 8- ارتباط النسبة العامة ارتباطاً معيناً مع قدرة البنك التجاري على خلق الائتمان، هو:
- (1) طردي. (2) عكسي. (3) إيجابي.
- 9- التسرب الداخلي يساوي:
- (1) واحداً في حالة وجود بنوك تجارية.
- (2) صفراً في حالة البنك الوحيد. (3) قيمة سالبة دائماً.
- 10- تتكون النسبة العامة، على سبيل الحصر والتحديد، من:
- (1) نسبيتين. (2) ثلاث نسب. (3) أربع نسب.
- 11- يقوم الفن المصرفي على العمل على:
- (1) تحقيق أقصى ربح. (2) الوساطة المالية. (3) الموازنة بين الربح والثقة.
- 12- نعني بالبنوك المتخصصة:

(1) البنوك التجارية. (2) البنوك غير التجارية.

(3) البنوك الصناعية والزراعية.

13- طبيعة عمل البنك الزراعي تقوم على:

(1) خلق الائتمان. (2) التنمية الزراعية. (3) الوساطة المالية.

14- المورد الرئيس من الموارد المالية للبنك الصناعي، هو:

(1) ودائع العملاء. (2) الاقتراض.

(3) الاحتياطيات والمخصصات.

15- وظائف البنك المركزي:

(1) أربع. (2) ثلاث. (3) خمس.

16- يقصد بالغطاء النقدي:

(1) حماية النقود من الضياع. (2) تلقائية إصدار النقود. (3) قانونية الإصدار.

17- نظام الغطاء الذهبي النسبي يعني:

(1) نسبة من النقود المصدرة ذهباً.

(2) تغطي النقود المصدرة بالكامل ذهباً. (3) السير على قاعدة الذهب.

18- نظام الغطاء الذهبي الكامل:

(1) مرن نسبياً. (2) غير مرن نسبياً. (3) عديم المرونة.

19- الغطاء النقدي غير المقيد:

(1) إصدار النقود بغطاء ورقي. (2) بلا غطاء.

(3) أن تغطي النقود بأي نوع من الأصول.

20- أهم وظيفة من وظائف البنك المركزي هي:

(1) الإصدار.

(2) بنك التحكم في الائتمان.

(3) بنك الحكومة.

المجموعة الثالثة: أسئلة تقليدية.

تم الإجابة على هذه الأسئلة في حدود الوقت المسموح، وقد تكون مباشرة من المتن.

1- تكلم، باختصار عن طبيعة عمل البنك التجاري.

2- «يحكم البنك التجاري في ترتيبه لأصوله مبدأ المواءمة بين العائد والسيولة». ناقش هذا الرأي.

3- بالاستعانة بأداة الميزانية، وضح أن مرحلة البنك الخازن والمقرض للنقود لا تهمنا كاقنيين.

4- بالاستعانة بأداة الميزانية، اشرح كيف أن البنك التجاري أثر تأثيراً مباشراً في العرض الكلي للنقود.

5- «توجد حدود قصوى لمقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان». اشرح هذه العبارة.

6- «كما أن خلق الائتمان يتم على أساس مضاعف، كذلك إلغاء الائتمان». اشرح هذه العبارة، مع الاستعانة بأداة الميزانية.

7- ناقش باختصار الحدود العملية لمقدرة البنوك التجارية مجتمعة على خلق نقود الودائع.

8- تكلم عن السمات الرئيسية المشتركة بين الأنواع المختلفة من البنوك المتخصصة.

- 9- اكتب مقالاً مختصراً حول البنوك الاجتماعية.
- 10- ناقش باختصار وظيفة البنك المركزي كبنك للإصدار.
- 11- بالاستعانة بأمثلة عديدة قارن بين الغطاء الذهبي النسبي والغطاء الذهبي الجزئي.
- 12- مجتمع ما، لديه (50) مليون جرام ذهب، ووحدة النقود المعيارية لديه ولتكن الجنيه تعادل (5) جرامات، ونسبة ما يغطي من النقود المصدرة ذهباً تساوي (25٪)، فما هو حجم النقود المصدرة؟
- 13- مجتمع ما لديه (50) مليون جرام ذهب، ووحدة النقود المعيارية لديه ولتكن الجنيه تعادل (10) جرام، والحد الأقصى للإصدار وفقاً للغطاء الذهبي الجزئي (10) مليون جنيه، ويريد أن يصدر بنكنوت مقداره (20) مليون بنكنوت طبقاً لاحتياجات النشاط الاقتصادي، فما مقدار الذهب المطلوب لتحقيق هذا الهدف النقدي؟



(4) نماذج إجابات بعض الأسئلة:

أولاً: عرف المصطلحات التالية:

• الوساطة المالية.

• سعر الخصم.

الإجابة:

• الوساطة المالية: هي بصفة عامة وساطة المؤسسات النقدية بين المدخرين والمستثمرين. وفي ظل النظام الرأسمالي هي ببساطة تتمثل في قيام هذه المؤسسات بالاتجار في الديون، سواء كان هذا الاتجار قصير الأجل كما في البنوك التجارية أو طويل الأجل كما في البنوك المتخصصة.

• الخصم أو القطع: هو دفع البنك لقيمة الورقة التجارية محل الخصم للمستفيد قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين من هذه القيمة على أساس سعر فائدة معين عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، وسعر الفائدة هو سعر الخصم.

ثانياً: حدد ما إذا كانت العبارة التالية صحيحة أم خاطئة، ولماذا ؟

• البنك الخازن والمقرض للنفود يؤثر بالتأكيد في عرض النفود.

• في حالة الغطاء الذهبي الجزئي، إذا أصدر البنك المركزي بنكنوت أقل من الحد الأقصى المسموح، يصبح الغطاء الذهبي صفراً.

الإجابة:

• العبارة خاطئة، حيث إن البنك في هذه الحالة لم يؤثر في حجم النقود بالمرّة لأنه احتفظ بكامل الودائع في خزائنه، أي أن نسبة الرصيد النقدي (100%). وكل ما حدث هو تغير نوعي فقط لجزء من هذا العرض من نقود قانونية سحبت من التعامل إلى نقود وودائع تستخدم بوساطة الشيكات.

• العبارة صحيحة، لأن البنك المركزي في هذه الحالة لن يحتاج إلى أعمال قاعدة النظام، إذ لم يصل إلى «ما» بعد الحد الأقصى، حيث تبدأ القاعدة في التطبيق بعد هذا الحد عندئذ. أي: زيادة تغطى بالكامل ذهبًا.

ثالثًا: حدد الإجابة الصحيحة فيما يلي، مع التعليل:

• مضاعف النقود هو:

(1) مضاعف الاستثمار. (2) مضاعف الإصدار. (3) مضاعف الائتمان.

• الغطاء الذهبي النسبي مقارنة بالغطاء الذهبي الجزئي:

(1) أشد خطورة. (2) أقل خطورة. (3) متساوي في الخطورة.

الإجابة:

• رقم (3)، ويمثل الزيادة المضاعفة في خلق الائتمان أي: الودائع الائتمانية أو نقود الودائع نتيجة زيادة الأرصدة النقدية المتاحة، أو تخفيض نسبة الرصيد النقدي، أو كليهما. وهو يساوي مقلوب النسبة ناقصًا واحد، أي:

$$(1 - \frac{1}{\text{مضاعف النقود}})$$

نسبة الرصيد النقدي

•• رقم (1)، لأن أي: زيادة في الرصيد من الذهب في ظل الغطاء الذهبي النسبي سوف تؤدي إلى زيادة مضاعفة في البنكوت المصدر مما قد لا يحتاج إليه النشاط الاقتصادي، وبالتالي يحدث تضخم. أما في حالة الغطاء الذهبي الجزئي، فلن يطبق القيد الذهبي إلا بعد تجاوز البنك المركزي الحد الأقصى. وعند التجاوز يتعين أن يكون الغطاء الذهبي بالكامل، أي: (100٪)، وهذا يمثل ضبطاً لعملية الإصدار في حدود ما لدى البنك فعلاً من ذهب.

رابعاً: أسئلة تقليدية:

السؤال الأول:

اكتب عن مرحلة البنك الوسيط المالي من مراحل تطور العمل المصرفي، مبيناً أثر هذه المرحلة على العرض الكلي للنقود.

السؤال الثاني:

اكتب مقالاً مختصراً حول بنوك الاستثمار والأعمال.

الإجابة:

إجابة السؤال الأول:

مباشرةً في المتن.

إجابة السؤال الثاني:

مباشرةً في المتن.

خامسًا: مسائل:

(1) افترض بنكين تجاريين، الأول تلقى وديعة حقيقية مقدارها (5) ملايين جنيه، والثاني اقترض من البنك المركزي قرصًا بمبلغ يساوي (5) ملايين جنيه، وبافتراض أنها بنكين محتكرين في مجتمعين مختلفين، وأن التعامل يتم داخل الجهاز المصرفي، وأن البنكين يعملان عند الحدود القصوى للائتمان، وأن نسبة الرصيد النقدي السائدة واحدة وهي (10٪)، وضع أثر كل بنك على عرض النقود في مجتمعه.

(2) في مجتمع يسير وفقًا لنظام الغطاء الذهبي النسبي، زاد رصيد الذهب بمقدار (10) ملايين جرام، فإذا كانت وحدة النقود المعيارية، ولتكن الجنيه، تعادل (10) جرام - ونسبة النقود التي يتعين تغطيتها بالذهب من النقود المصدرة تعادل (20٪)، فما هو مضاعف الإصدار، وما حجم البنكنوت المصدر؟

الإجابة:

(1) في حالة بنك الوديعة الحقيقية، الودائع الائتمانية أي: نقود الودائع

$$45 = (1 - \frac{1}{10}) 5 = (1 - 0.1) 5 = 0.9 \times 5 = 4.5$$

45 مليون جنيه

بينما في حالة بنك الاقتراض من البنك المركزي، الودائع الائتمانية ستماثل الودائع الكلية، أي: نقود الودائع.

$$5 = \left(\frac{1}{10\%} \right) \times 5 = \frac{100}{10} \times 5 = 10 \times 5 = 50 \text{ مليون جنيه}$$

ومن ثم، يكون هذا البنك قد أثر تأثيراً أكبر على العرض الكلي للنقود مقارنة ببنك الوديعة الحقيقية.

(2) أولاً، مضاعف الإصدار هو مقلوب نسبة التغطية الذهبية، أي: يساوي

$$5 = \frac{100}{20} = \frac{1}{20\%}$$

$$\text{ثانياً، حجم النقود ذهباً} = \frac{10.000.000}{10} = 1.000.000 \text{ جنيه ذهباً.}$$

حجم أوراق البنكنوت = $5 \times 1.000.000 = 5$ مليون جنيه بنكنوت.



